١٧٣

شرح المقدمة

[redacted]

كتاب منهج العلوم
مذهب الشافعي رضه

قال حسین رض

انا ابن علی الحر من آل هاشم
کفی لی بهذا مفخرا حین افخر
وجدی رسول الله اکرم من مشی
ونحن سراج الله فی الناس نزهر
وفاطمة امی سلالة احمد
وعمی یدعی ذو الجناحین جعفر
وفینا کتاب الله انزل صادقا
وفینا الهدی والوحی والخیر یذکر

شرح مختصر نافع
در فقه

من تعلم حرفا فهو مرطه
الحمد لوليه والصلوة علی نبیه

من عاشر الشرفا شرف وقدر

ومعاشر السفهاء غير مشرف

فانظر الى الهلال المحقق مقبلا

البدر لما صار جار الضعيف

اول کلمه طیب لا اله الا الله محمد رسول الله دوم کلمه شهادت اشهد ان لا اله الا الله واشهد

ان محمدا عبده ورسوله سیوم کلمه توحید لا اله الا الله وحده لا شریک له له الملک وله الحمد یحیی ویمیت بیده

الخیر وهو علی کل شیء قدیر چهارم کلمه تمجید سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر ولا حول

ولا قوة الا بالله العلی العظیم پنجم کلمه رد کفر اللهم انی اعوذ بک من ان اشرک بک شیئا

وانا اعلم به واستغفرک لما لا اعلم به تبت

وان قول لا اله الا الله محمد رسول الله

شرح مختصر با فصل بخط قبله گاهی ولیعهدی

مالک هذا الکتاب

قد تملک هذا الکتاب الافقر الاحقر الاذل
من عباد الله الغنی حسن مبنی
عفی عنه بهبة صحیحة فی ١٣٠١ سنة

فصل سیوم در حق قاضیان و عالمان بی عمل و منجمان جاهل بدانکه قاضیان سه طایفه اند
یکی اهل بهشت و دو طایفه دیگر اهل دوزخ بحکم این حدیث پیغمبر صلی الله علیه وسلم که فرمود
القضاة ثلثة قاضیان فی النار وقاض فی الجنة یعنی قاضیان
سه گروه اند دو گروه در دوزخ باشند و یک گروه در بهشت اما آن دو گروه
که در دوزخ باشند یک گروه آنانند که آن را علم نباشد و از مسئله شرعی آگاه
نگویند و حکم بعدم آنکه الیناء را علم بود اما بمیل و محابا و رشوت حکم کنند پس از جمله
فاسقان و ظالمان باشند کذا فی تنبیه الغافلین و عینه مصنفات بهاء الدین الترمذی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده يا ربنا لك الحمد
كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه
وعلى آله واصحابه الذين خصصتهم بمعرفتك وايدتهم ببرهانك وبعد فقد سألني
بعض الصلحاء ان اضع شرحا لطيفا على مقدمة الامام الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن
بن فضل الحضرمي نفعني الله بعلومه وبركته فاجبته الى ذلك ملتمسا منه ومن غيره
ان يمدني بدعواته الصالحة وسائلا من فضل مولانا ان يعم النفع به وان يبلغني
كل ما مولته بسببه وان يجعله خالصا لوجهه الكريم واقوى سبب للفوز بشهوده
في جنات النعيم آمين قال المؤلف رحمه الله بسم الله اي ابتدئ او افتتح
تأليفي او الف ملتبسا او مستعينا او متبركا باسم الله تعالى اذ لا اعتداد بما لم يصدر
باسمه تعالى والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم على الذات الواجب الوجود
لذاته المستحق لجميع الكمالات وهو عربي مشتق من اله اذا تحير لتحير الخلق في كنه
ذاته تعالى وتقدس وهو الاسم الاعظم وعدم الاستجابة لاكثر الناس مع الدعاء به
لعدم استجماعهم لشرائط الدعاء ولم يتسم به غير الله تعالى قط الرحمن هو صفة في الاصل
بمعنى كثير الرحمة جدا ثم غلب على البالغ في الرحمة والانعام بحيث لم يتسم به غيره تعالى
وتسمية اهل اليمامة مسيلمة به تعنت في الكفر الرحيم اي ذي الرحمة الكثيرة
فالرحمن ابلغ منه واتى به للاشارة الى ان ما دل عليه من دقائق الرحمة وان ذكر

بعد ما دل على جلائلها الذى هو المقصود الاعظم مقصود ايضا لئلا يتوهم انه غير ملتفت
اليه فلا يسأل ولا يعطى وكلاهما مشتقان من الرحمة وهي عطف وميل روحاني
غايته الانعام فهو لاستعمالها في حقه تعالى مجاز اما عن نفس الانعام فتكون صفة فعل
او عن ارادته فتكون صفة ذات وكذا سائر اسمائه تعالى المستحيل معناها في حقه المراد بها
غايتها الحمد اى كل ثناء بجميل سواء كان في مقابلة نعمة ام لا ثابت او مملوك او مستحق
لله واردف التسمية بالحمد اقتداء باسلوب الكلام العزيز وعملا بما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم كل امر ذي بال اي حال يهتم به لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم وفي رواية
اقطع وفي اخرى ابتر اى قليل البركة وفي رواية ببسم الله الرحمن الرحيم وفي اخرى
بذكر الله وبها تبين ان المراد البداءة باى ذكر كان وقرن الحمد بالجلالة اشارة الى انه
تعالى يستحقه لذاته لا بواسطة شيء اخر واثر كغيره الحمد على الشكر لان الحمد يعم الفضائل
وهي الصفات التي لا يتعدى اثرها للغير والفواضل وهي الصفات المتعدية
والشكر يختص بالاخيرة الذي فرض اى اوجب علينا معشر الامة ايجابا عينيا لا رخصة
في تركه بتعلم ما يحتاج اليه لمباشرتنا اسبابه فالعبادات يجب على كل مكلف تعلم
ما يكثر وقوعه من شروطها واركانها فورا في الفوري موسعا في الموسع كالحج والمعا
والمناكحة وغيرها لا يجب تعلم ذلك فيه الا على من اراد التلبس به فمن اراد ان يتزوج
امراة لا يحل له حتى يعلم غالب احكام القسم ونحوه وعلى هذا نفس اما الايجاب على الكفاية
بمعنى انه اذا قام به البعض سقط عن الباقين فيعم تعلم سائر شرايع الاسلام
وما يتوقف معرفتها او كمالها عليه كالنحو وغيره والشرايع جمع شريعة وهي لغة
مشرعة الماء وشرعا ما شرعه الله تعالى لعباده من الاحكام فالاضافة بيانية او بمعنى اللام
وهو اولى اذ الاسلام الانقياد وتعرف الشريعة ايضا بانها وضع الهي سائق لذوي
العقول باختيارهم المحمود الى ما يصلح معاشهم ومعادهم و نعم تعلم معرفة جميع احكام بجميع

المسائل

المعاملة والمناكحة والجناية وما يتعلق بكل وفاسدها وانما وجب على الكافة ذلك
عينا وكفاية لتعريف اى معرفة الحلال الشامل للواجب والمندوب والمباح والمكروه
وخلاف الاولى والحرام حتى يفعل الحلال ويجتنب الحرام وفى نسخة من الحرام اى لتمييز الحلال
الطيب من الحرام الخبيث وجعل مآل اى عاقبة من علم ذلك وعمل به الخلود فى
دار السلام على استرحال واهناه من غير كدر يصيبه فى قبره وما بعده بخلاف من لم يعلم
ذلك او علمه ولم يعمل به فان اسلامه وان كان متكفلا له بالخلود ايضا فى دار السلام
وهى الجنة الا انه قد يكون بعد مزيد عذاب ومواخذة وجعل مصير اى رجوع او قرار
من خالفه وعصاه عطف تفسير دار الانتقام وهى النار دائما ان كانت مخالفته
بالكفر والا فمعنى كونها مصيره ان يستحق ذلك ان لم يعف عنه واشهد اى اعلم وابين
ان لا اله اى لا معبود بحق فى الوجود الا الله وحده لا شريك له فى ذاته ولا وصف
من صفاته المنان المتفضل على عباده المؤمنين من المن والمنة النعمة الثقيلة
ولا تحمد الا فى حقه تعالى لانه المتفضل بما يملكه وغيره لا يملك له معه فلم يناسبه
المن به بالنعم جمع نعمة وهى اللذة التى تحمد عاقبتها ومن ثم لم تكن لله نعمة
على كافر وانما ملاذه استدراج للجسام اى العظام واشهد ان سيدنا
محمدا وهو علم موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة سمى به نبينا بالهام من الله
تعالى لجده بذلك ليطابق اسمه صفته عبده قدمه لانه اكمل اوصافه ولذا
خص بالذكر فى اشرف مقامات كماله صلى الله عليه وسلم نحو نزل الفرقان
على عبده فاوحى الى عبده ما اوحى وانه لما قام عبد الله يدعوه سيما ليلة الاسراء
المتكفلة بغايات الكمالات المفاضة عليه صلى الله عليه وسلم فى تلك الليلة
وما بعدها ورسوله هو انسان ذكر حر اوحى اليه بشرع امر بتبليغه وان لم يكن
له كتاب ولا نسخ لشرع من قبله واثره على النبى لانه افضل لكن قال ابن عبد السلام

رحمه الله

رحمه الله نبوة الرسول افضل من رسالته لتعلقها بالله تعالى وتعلق الرسالة
بالخلق ... بيّنته في غير هذا الكتاب المبعوث رحمة للانام اي للخلق
اما كونه رحمة للخلق فدلت عليه الكتاب والسنة والاجماع ومعنى كونه رحمة للكافر
انه لا يعاجل بالعقوبة والاخذ بغتة كما وقع للامم من قبله واما كونه مبعوثا
الى الخلق بناء على تعلق قوله للانام بقوله المبعوث فهو ما ذكره بعض المحققين
لخبر صحيح يدل له وهو اللايق بعلو مقامه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في
بعض الفتاوى ان الاصح انه صلى الله عليه وسلم مرسل للملائكة بما فيه مقنع
لمن تدبره صلى الله عليه وسلم من الصلوة وهي الرحمة المقرونة بتعظيم وتختص
لفظها بالانبياء والملائكة فلا يقال لغيرهم الا تبعا وعلى اله وهم اقاربه المؤمنون
من بني هاشم والمطلب وقد يراد بهم في مقام الصلوة كل مؤمن لخبر ضعيف فيه
وصحبه اسم جمع صاحب وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم ولو لحظة وان لم يره
ولم يروكنه مؤمنا ومات مؤمنا البررة جمع بار وهو من غلبت عليه اعمال البر
الكرام جمع كريم والمراد به هنا من خرج حتى عن نفسه وماله لله وكل الصحابة كذلك
رضوان الله عليهم وبعد كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر وكان
صلى الله عليه وسلم واصحابه يأتون باصلها وهو اما بعد في خطبهم لذلك ولكون
اصلها ذلك لزمها الفاء في حيزها غالبا والاصل مهما يكن من شيء بعد الحمد لله
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فهذا المؤلف الحاضر في الذهن مختصر
قل لفظه وكثر معناه لا بد اي لا غناء لكل مسلم يحتاج الى معرفة ما هو مضطر اليه
من العبادات ومحتاج اليه من المعاملات من معرفة مثله ليكون على بصيرة
من امره وتنبه من اربه والا ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء فتعين

اجمعين
والبسملة

حينئذ عليك ايها الراغب في الخير الاهتمام به اي بهذا المختصر او بمثله حفظا
وتفهيما وكتابة وعليك ايضا اشاعته في البلدان ليكون لك نصيب من الاجر
اذ الدال على هدى كفاعله وليس المطلوب منك الايصال للهدى فان هذا
لله وحده وحينئذ فانا اسال الله ان ينفع به فانه لا يخيب من اعتمد عليه
ولجا في مهماته اليه وان يجعل جمعي له من متفرقات الكتب خالصا لوجهه اي ذاته
الكريم اي المتفضل على من شاء بما شاء انه جواد حليم رؤف رحيم هذا باب
وفي نسخة كتاب احكام الطهارة وهي لغة الخلوص من الدنس الحسي و
المعنوي كالعيب وشرعا ما يتوقف على حصوله اباحة كالغسلة الاولى او ثواب
مجرد كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء والغسل المسنونين لا يصح ولا يحل
رفع الحدث الاصغر وهو ما اوجب الغسل ولا ازالة النجس المخفف وهو
بول الصبي الاتي والمغلظ وهو نجاسة نحو الكلب والمتوسط وهو ما عداهما
من سائر النجاسات الاتية ولا فعل طهارة سلس ولا طهارة مسنون الا بما
علم او ظن كونه ماء مطلقا وهو يسمى ماء من غير قيد لازم بالنسبة للعالم بحاله
كماء البحر وما ينعقد منه الملح وينحل اليه نحو البرد والذي استهلك فيه الخليط
والمترشح من بخار الماء الطهور المغلي والمتغير بما لا غنى عنه او بمجاور ولانه يسمى
ماء لغة وعرفا وما باطن دود الماء وهو المسمى بالزلال لانه ليس بحيوان و
ما جمع من ندى وليس بنفس دابة في البحر ودليل الحصر المذكور في الحدث اية التيمم
والاجماع وفي الخبث ما صح من امره صلى الله عليه وسلم بغسله وفي غيرهما القياس عليهما
وخرج بالمطلق المذكور نحو المايع كالخل والجامد كالتراب في التيمم والنجاسة المغلظة
والحجر في الاستنجاء وادوية الدباغ ونحو ماء الزعفران مما قيد بلازم فلا يرفع حدثا

بغسله

ولا يزيل

ولا يزيل نجسا ولا يستعمل في طهر غيرها فإن تغير حسا طعمه وحده أو لونه وحده
أو ريحه وحده تغيرا فاحشا بأن يسلب إطلاق اسم الماء عنه حتى صار بحيث لا يسمى ماء
مطلقا وإنما يسمى ماء مقيدا كماء الورد أو استجد له اسم آخر كالمرقة وكان ذلك
التغير بمخالطة طاهر للماء في صفاته أو في واحدة منها وهو ما لا يمكن فصله منه
يستغني الماء عنه بأن لا يشق صونه عنه ككافور وزعفران وقطران يختلط بالماء
وثمر وإن كان شجره نابتا في الماء لم يرتفع الطهارة به لأنه ليس عريا عن القيود
والإضافات فلا يلحق بمورد النص العري عنهما والتغير التقديري كالتغير
الحسي فلو وقع فيه أي الماء ما يوافقه في صفاته ومنه ماء ورد لا رائحة له
سواء وقع في ماء كثير أم قليل والماء المستعمل لكن إن وقع في ماء قليل لأن الماء
المستعمل إذا كثر طهر فأولى إذا وقع في الكثير قدر مخالفا له أي للماء بأوسط الصفات
كطعم الرمان ولون العصير وريح اللاذن فإن غير بفرضه في صفة سلب الطهورية
وإن كان عند فرض المخالف في غير تلك الصفة لا تغير وذلك لأنه لموافقته
لا يغير فاعتبر بغيره كالحكومة ولا يضر تغير يسير وهو ما لا يمنع اسم الماء
وإن كان بمخالط مستغنى عنه لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ من قصعة فيها أثر عجين
ولا يضر تغير بمكث لتعذر الاحتراز عنه وتراب طهور وإن قلنا إنه مخالط
لأنه يوافق الماء في الطهورية بخلاف النجس والمستعمل وطحلب لم يطرح ولو متفتتا
لتعذر الاحتراز عنه وهو نبت أخضر يعلو الماء فإن طرح ضر إن كان متفتتا
وإلا فلا وما في مقره وممره من نحو نورة أو زرنيخ ولو مطبوخين وطين
لم يكثر تغير الماء به بحيث صار لا يجري بطبعه لذلك ولا بمجاور وهو ما يمكن
فصله كعود ودهن ولو مطيبين ومنه البخور وإن كثر وظهر في الريح وغيره
لأن الحاصل بذلك مجرد تروح فهو كما لو تغير بجيفة على الشط ومنه أيضا ما أغلي

نحو تبن وثمر بحيث لم يعلم انفصال عين مخالطة فيه بان لم يصل الى حد بحيث يحدث له
اسم المرقة ولا بملح مائي لانعقاده من عين الماء كالثلج بخلاف الملح الجبلي فيضر
التغير به ما لم يكن بمقر الماء او ممره وكالملح المائي متغير بمخالطة نحو تر فلا يضر
صبه على غير متغير وان غيره كثيرا لانه طهور ولا بورق تناثر بنفسه من الشجر
ولو ربيعيا بخلاف المطروح للاستغناء عنه ويضر التغير بالثمر وان تناثر
بنفسه ولو شك هل التغير يسير او كثير فكاليسير وهل زال التغير الكثير لم يطهر
للاصل فيهما او هل من مخالط او غيره او هل المتغير بمخالط او بمجاور لم يؤثر
فصل في الماء المكروه يكره شرعا تنزيها شديد السخونة وشديد البرودة
اي التطهر باحدهما او ملاقاته للبدن مطلقا للتألم به ولمنعه الاسباغ في الطهر
وخرج بالشديد المعتدل فلا يكره وان تسخن بنجاسة مغلظة و يكره شرعا تنزيها
ايضا المتشمس بقصد ودونه اي استعماله ماء كان او مائعا قليلا او كثيرا
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهذا منه
لانه يورث البرص طبا ولم يحرم لندرة ترتبه عليه ومن ثم لو اخبره بذلك
عدل عارف بالطب او عرفه من نفسه حرم عليه وانما يكره ان تشمس
في جهة حارة كتهامة لا باردة ولا معتدلة كمصر في اناء منطبع اي ممتد
تحت المطرقة غير ذهب او فضة من نحو حديد ونحاس واستعمل في بدن
لآدمي ولو ميتا او ابرص خشي زيادة برصه او حيوان يلحقه البرص كالخيل
دون نحو ثوب وان لبسه لكن بعد جفافه وتزول الكراهة بالتبريد
بان زالت سخونته فلا يكفي خفة برده ومحل كراهة المتشمس حيث لم يتعين
فان تعين بان لم يجد غيره ولم يخبره عدل بضرره به وجب استعماله ووجب شراؤه
ويكره ايضا استعمال مياه آبار الحجر الا بئر الناقة وكذا كل ماء مغضوب عليه وتراب

تلك الاماكن قياسا على ما بها فصل في الماء المستعمل لا يصح الطهارة بالماء
المستعمل وهو ما ازيل به مانع من رفع حدث ولو حدث صبي لا يميز بناء على
اشتراط طهره [illegible] بالطواف به وهو المعتمد وازالة الخبث ولو معفوا عنه وكذا
ما لا رفع فيه كطهر دائم الحدث وحنفي لم ينو وغسل ميت وكتابية من حيض
او نفاس ليحل لحليلها المسلم ونحو مجنونة غسلها حليلها كذلك وذلك لانه
حصل باستعماله زوال المنع من نحو الصلوة فانتقل المنع اليه كما ان الغسالة
لما اثرت في المحل تأثرت وانما يؤثر الاستعمال في الماء القليل بخلاف الكثير وهو
القلتان فانه لا يؤثر الاستعمال فيه بل لو جمع المستعمل حتى بلغ قلتين صار طهورا
وانما يؤثر في القليل ان انفصل عن العضو المستعمل فيه ولو حكما بان جاوز مابين
منكبه او رجله ركبته نعم لا يضر الانفصال من بدن الجنب الا اذا كان
الى محل لا يغلب فيه التقاذف كان انفصل من الراس الى نحو القدم بخلافه
الى نحو الصدر وعلم مما تقرر انه لا يصح الطهارة بالمستعمل في رفع الحدث
ولا ازالة النجس ولا في غيرهما فلو ادخل المتوضي يديه اليمنى واليسرى او جزءا منهما
وان قل في الماء القليل بعد غسل وجهه ثلثا سواء قصد التثليث ام اطلق
او واحدة ان قصد ترك التثليث غيرنا وللاغتراف سواء قصد غسلهما من الحدث
ام اطلق صار الماء مستعملا وان لم ينفصل يده عنه لانتقال المنع اليه ومع ذلك
له ان يحركها فيه ثلثا ويحصل له سنة التثليث وله ان يغسل بقية يده بما فيها
وان صار ما اغترف منه مستعملا لان ماءها لم ينفصل عنها وادخال الجنب شيئا
من بدنه بعد النية بلا نية اغتراف يصير الماء مستعملا ايضا ولو انغمس في ماء
قليل ثم بعد انغماسه نوى رفع الجنابة ارتفعت وله اذا احدث او اجنب
ثانيا وهو في الماء ان يرفع به الحدث المتجدد لانه لم ينفصل عن الماء فصورة الاستعمال

التقاذف وهو جريان الماء على الاعضاء بقوة

ولو انغمس محدث ثم نوى ...

باقية وكذا لو انغمس محدث في قليل ثم نوى فان حدث جميع اعضائه يرتفع
على المعتمد ولو كان ببدنه خبث بمحلين فمر الماء باعلاهما ثم باسفلهما طهرا معا
كما لو نزل من عضو جنب الى محل عليه خبث فازاله بلا تغير والمستعمل في نفل طهر مسنون
كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنون يصح الطهارة به
لانه لم ينتقل اليه مانع فصل في الماء النجس ونحوه ينجس الماء القليل وهو ما ينقص
عن القلتين باكثر من رطلين وغيره من المايعات وان كثر وبلغ قلالا كثيرة
بملاقاة النجاسة وان لم يتغير لمفهوم ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل خبثا اذ مفهومه ان ما دونهما يحمل الخبث اي يتأثر به ولا يدفعه وفارق
كثير المائع كثير الماء بان حفظ كثير المائع لا يشق ويستثنى من ذلك مسايل لا ينجس
فيها قليل الماء ولا كثير غيره بملاقات النجاسة منها ما لا يدركه الطرف اي البصر
المعتدل فانه لا يؤثر ان كان من غير مغلظ وقل عرفا ولم يغير ولو تغييرا قليلا
ولم يحصل بفعله لمشقة الاحتراز عنه ولو كان بمواضع متفرقة ولو اجتمع لروي
لم يعف عنه ومنها ميتة لا دم لها سايل عند شق عضو منها في حيوتها ويلحق
شاذ الجنس بغالبه وما شك في سيل دمه له حكم ما يتحقق عدم سيلان دمه
ولا يجرح خلافا للغزالي وذلك كزنبور وعقرب ووزغ ونمل ونحل وبق وقراد
وقمل وبرغوث وخنفسا وذباب لما صح من امره صلى الله عليه وسلم بغمسه فيما وقع
فيه لانه يتقي بجناحيه الذي فيه الداء وغمسه يفضي لموته كثيرا فلو نجس لما امر وقيس
به سائر ما لا يسيل دمه فيعفى عنها الا ان غيرت ما وقعت فيه ولو تغيرا قليلا فلا عفو
اذ لا مشقة ولو زال تغير نحو المايع بها لطهر على احتمال فيه او طرحت وهي ميتة وليس
نشوها منه اما اذا طرحت وهي حية فانها لا تنجسه وان ماتت وكذا لو طرحت ميتة
ونشوها منه كما اقتضاه كلام الشيخين لكن خالفهما كثيرون ولعل المصنف تبعهم ومنها

فمنها

فم هرة تنجس ثم غابت واحتمل ولو على بعد ولوغها في ماء جار او كثير وكذلك
الصبي اذا تنجس ثم غاب واحتملت طهارته ومثلهما كل حيوان طاهر وان لم يعم
اختلاطه بالناس فاذا عاد وولغ في ماء قليل او مائع لم ينجسه وان كان الاصل
بقاء فمه على النجاسة لان احتمال الطهر قوي اصل طهارة نحو الماء فلم يؤثر فيه اصل
الطهر بطاهر فكان اقوى ولا يضر في احتمال فم الهرة كونها تلعقه بلسانها
لان الماء يرد على جوانب فمها فيطهرها كوروده على جوانب الاناء المتنجس اما اذا
لم يمكن ذلك فانه ينجس ما ولغ فيه ومنها القليل من دخان النجاسة والمتنجس
ومثله البخار ان تصاعد بواسطة نار بخلاف المتصاعد لا بواسطتها كبخار الكنيف
والريح الخارج من الشخص وان كانت ثيابه رطبة فانه طاهر ومنها اليسير من الشعر
النجس لغير الراكب والكثير منه للراكب ومنها اليسير من غبار السرجين ونحوه ولا ينجس
غبار السرجين اعضاءه ولا ثيابه الرطبة ايضا كما لا ينجس ما وقع فيه وذلك
لمشقة الاحتراز عن جميع ذلك وكذلك عفي ايضا عن منفذ غير الادمي اذا وقع في الماء
مثلا سواء غلب وقوعه فيه ام لا بشرط ان لا تطرا عليه نجاسة اجنبية وعما يحمله
نحو الذباب وعما بقي من قليل الدم على اللحم والعظم وعن قليل بول وروث
ما نشوؤه في الماء والمرجع في القلة والكثرة للعرف وشرط العفو عن ذلك ان لا يغير
وان لا يكون من مغلظ وان لا يحصل بقصد قيل ويعفى عن جرة البعير و
فم ما يجتر اذا التقم اخلاف امه وفم صبي تنجس وان لم يغب وذرق الطيور
في الماء وان لم يكن من طيوره وبعر فارة عم الابتلاء بها وبعر شاة وقع في اللبن
حال الحلب وما بقي في نحو الكرش اذا شق تنقيته منه وفي اكثر ذلك نظر
ومخالفة لكلامهم واذا كان الماء قلتين فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه الا ان تغير
طعمه وحده او لونه وحده او ريحه وحده ولو كان تغيره يسيرا الفحش النجاسة

باقية وكذا لو انغمس محدث في قليل ثم نوى فان حدث جميع اعضائه يرتفع
على المعتمد ولو كان ببدنه خبث بمحلين فمر الماء باعلاهما ثم باسفلهما طهرا معا
كما لو نزل من عضو جنب الى محل عليه خبث فازاله بلا تغير والمستعمل في طهر مسنون
كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنون يصح الطهارة به
لانه لم ينتقل اليه مانع فصل في الماء النجس ونحوه ينجس الماء القليل وهو ما ينقص
عن القلتين باكثر من رطلين وغيره من المايعات وان كثر وبلغ قلالا كثيرة
بملاقاة النجاسة وان لم يتغير لمفهوم ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل خبثا اذ مفهومه ان ما دونهما يحمل الخبث اي يتأثر به ولا يدفعه وفارق
كثير المائع كثير الماء بان حفظ كثير المائع لا يشق ويستثنى من ذلك مسايل لا ينجس
فيها قليل الماء ولا كثير غيره بملاقاة النجاسة منها ما لا يدركه الطرف اي البصر
المعتدل فانه لا يؤثر ان كان من غير مغلظ وقل عرفا ولم يغير ولو تغيير ا قليلا
ولم يحصل بفعله لمشقة الاحتراز عنه ولو كان بمواضع متفرقة ولو اجتمع لروي
لم يعف عنه ومنها ميتة لا دم لها سايل عند شق عضو منها في حيوتها ويلحق
شاذ الجنس بغالبه وما شك في سيل دمه له حكم ما يتحقق عدم سيلان دمه
ولا يجرح خلافا للغزالي وذلك كزنبور وعقرب ووزغ ونمل ونحل وبق وقراد
وقمل وبرغوث وخنفسا وذباب لما صح من امره صلى الله عليه وسلم بغمسه فيما وقع
فيه لانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وغمسه يفضي لموته كثيرا فلو نجس لما امر وقيس
به سائر ما لا يسيل دمه فيعفى عنها الا ان غيرت ما وقعت فيه ولو تغيرا قليلا فلا عفو
اذ لا مشقة ولو زال تغير نحو المايع بها طهر على احتمال فيه او طرحت وهي ميتة وليس
نشوها منه اما اذا طرحت وهي حية فانها لا تنجسه وان ماتت وكذا لو طرحت ميتة
ونشوها منه كما اقتضاه كلام الشيخين لكن خالفهما كثيرون ولعل المصنف تبعهم ومنها

فم هرة تنجس ثم غابت واحتمل ولو على بعد ولوغها في ماء جار او كثير وكذلك
الصبي اذا تنجس ثم غاب واحتملت طهارته ومثلهما كل حيوان طاهر وان لم يعم
اختلاطه بالناس فاذا عاد وولغ في ماء قليل او مائع لم ينجسه وان كان الاصل
بقاء فمه على النجاسة لان احتمال الطهر قوي اصل طهارة نحو الماء فلم يؤثر فيه اصل
الطهر بطاهر فكان اقوى ولا يضر في احتمال فم الهرة كونها تلعقه بلسانها
لان الماء يرد على جوانب فمها فيطهره كوروده على جوانب الاناء المتنجس اما اذا
لم يمكن ذلك فانه ينجس ما ولغ فيه ومنها القليل من دخان النجاسة والمتنجس
ومثله البخار ان تصاعد بواسطة نار بخلاف المتصاعد لا بواسطتها كبخار الكنيف
والريح الخارج من الشخص وان كانت ثيابه رطبة فانه طاهر ومنها اليسير من الشعر
النجس لغير الراكب والكثير منه للراكب ومنها اليسير من غبار السرجين ونحوه ولا ينجس
غبار السرجين اعضاءه ولا ثيابه الرطبة ايضا كما لا ينجس ما وقع فيه وذلك
لمشقة الاحتراز عن جميع ذلك وكذلك عفي ايضا عن منفذ غير الادمي اذا وقع في الماء
مثلا سواء غلب وقوعه فيه ام لا بشرط ان لا تطرا عليه نجاسة اجنبية وعما يحمله
نحو الذباب وعما يبقى من قليل الدم على اللحم والعظم وعن قليل بول وروث
ما نشوه في الماء والمرجع في القلة والكثرة للعرف وشرط العفو عن ذلك ان لا يغير
وان لا يكون من مغلظ وان لا يحصل بقصد قيل ويعفى عن جرة البعير و
فم ما يجتر اذا التقم اخلاف امه وفم صبي تنجس وان لم يغب وذرق الطيور
في الماء وان لم يكن من طيوره وبعر فارة عم الابتلاء بها وبعر شاة وقع في اللبن
حال الحلب وما يبقى في نحو الكرش اذا شق تنقيته منه وفي اكثر ذلك نظر
ومخالفة لكلامهم واذا كان الماء قلتين فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه الا ان تغير
طعمه وحده او لونه وحده او ريحه وحده ولو كان تغيره يسيرا لفحش النجاسة

ومن ثم فرض النجس المتصل به الموافق له في الصفات كبول منقطع الرائحة باشدها
كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل فان كان بحيث يغيره ادنى تغيير نجس خرج
بوقوعها فيه تغيره برائحة جيفة على الشط فلا يضر فان زال التغير الحسي او التقديري
بنفسه لنحو طول مكث وهبوب ريح او بماء ضم اليه ولو متنجسا او نبع فيه او نقص
منه وبقي قلتان طهر لانتفاء علة التنجيس وهو التغير ولا يضر عوده بعد
زواله حيث خلا عن نجس جامد او زال بمسك او كدورة تراب ونحوهما فلا
يطهر لان الظاهر استتار وصف النجاسة به لا زواله وافهم تعبيره بكدورة ان الماء
لو صفى منها ولا تغير به طهر ولو وقع النجس في كثير متغير بما لا يضر وقدر زواله
فان فرض تغيره بهذه النجاسة نجس والا فلا و الماء الجاري وهو ما اندفع
في صبب او مستو من الارض والا فهو راكد كالراكد فان كان قلتين لم ينجس
الا بالتغير او اقل نجس بمجرد ملاقات النجس غير المعفو عنه نعم الجاري وان تواصل
حسا هو منفصل حكما اذ كل جرية طالبة لما امامها هاربة مما وراءها فاعتبر
تقوي اجزاء الجرية الواحدة بعضها ببعض وهو ما يرتفع وينخفض بين حافتي النهر
من الماء عند تموجه تحقيقا او تقديرا اما الجريات فلا يتقوى بعضها ببعض
فلو وقعت فيه نجاسة وجرت بجريه فموضع الجرية المتنجس بها نجس وللمارة
بعدها حكم غسالة النجاسة وان لم تجر به فكل جرية تمر عليها دون قلتين
تكون نجسة وان امتد النهر فراسخ الى ان يجتمع فيه قلتان في محل وبه يلغز
فيقال لنا ماء يبلغ آلافا من القلال وهو نجس مع انه ليس بمتغير والقلتان خمسمائة
رطل بالبغدادي وبالمصري اربعمائة وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل
تقريبا لا تحديدا فلا يضر نقصان رطلين فاقل ويضر نقصان اكثر من رطلين
على ما في الروضة وقدرهما بالمساحة في المربع ذراع وربع بذراع اليد المعتدلة

طولا وعرضا وعمقا اذ كل ربع ذراع يسع اربعة ارطال بغدادية ومجموع
ذلك مائة وخمسة وعشرون ربعا حاصلة من ضرب الطول وهو
خمسة ارباع في مثله وهو العرض ثم الحاصل وهو خمسة وعشرون ربعا
في خمسة ارباع بسط العمق وفي المدور كالبير ذراعان عمقا بذراع النجار
وهو بذراع اليد قيل ذراع وربع تقريبا وقيل ذراع ونصف وذراع عرضا
وهو ما بين حايطي البير من ساير الجوانب وسبب اختلاف المربع والمدور
مذكور في المطولات ويحرم الطهارة وغيرها من ساير وجوه الاستعمالات
ما عدا الشرب بالماء المسبل للشرب لكن تصح الطهارة به ويجب التيمم
بحضرته ومثله ما جهل حاله سواء دلت القرينة على انه مسبل للشرب كالجوابي
الموضوعة بالطرق اولا كالصهاريج ويحرم حمل شيء من المسبل الى غير محله
ما لم يضطر اليه فصل في الاجتهاد وهو كالتحري بذل المجهود في
تحصيل المقصود اذا اشتبه عليه طاهر من ماء او تراب او غيرهما بمتنجس
او طهور بمستعمل اجتهد وجوبا ان ضاق الوقت ولم يجد غير ذلك الماء
او التراب او اضطر الى تناول المتنجس وجوازا فيما عدا ذلك وتطهر
بما ظن طهارته واستعمله لان التطهير شرط من شروط الصلوة وحل التناول
والاستعمال والتواصل الى ذلك ممكن بالاجتهاد فوجب عند الاشتباه
ان يتعين طريقا كما مر وللاجتهاد شروط اربعة احدها ان يكون
لكل من المشتبهين اصل في التطهير والحل فلو اشتبه ماء بماء ورد او طاهر
بنجس العين فلا اجتهاد بل يتوضا في الماء وماء ورد بكل مرة ثانيها
ان يكون للعلامة فيه مجال فلا يجوز الاجتهاد الا بعلامة كتغير احد الاناءين
ونقصه واضطرابه وقرب نحو كلب او رشاش منه لافادة غلبة الظن

حينئذ بخلاف ما اذا لم يكن لها فيه مجال كما لو اختلطت محرمة بنسوة ثم [illegible]
ظهور العلامة فان لم تظهر لم يعمل به سواء الاعمى والبصير ولا يشترط ادراكها
البصر بل يتحرى من وقع له الاشتباه ولو كان اعمى فان له طرقا في التوصل
الى المقصود كسماع صوت ونقص ماء واعوجاج الاناء واضطراب غطائه
فان لم يظهر له شيء قلد فان لم يجد من يقلده او اختلف عليه مقلدوه
تيمم والبصير لا يقلد بل يتيمم وشرط صحة التيمم اتلاف المائين لان احدهما
طهور بيقين والتيمم لا يصح مع وجوده رابعها تعدد المشتبه وبقاء المشتبهين
فلا اجتهاد في واحد ابتداء ولا انتهاء ويجب عليه اعادة اجتهاده لكل طهر
ولو مجددا وان لم يكفه لوجوب استعمال الناقص ثم ان وافق الاجتهاد
الاول فذاك والا اتلفهما ثم تيمم فاذا اخبره بتنجسه اي احد الانائين ثقة
ولو عدل الرواية كالمرأة وعبد وبين السبب او اطلق وكان فقيها
موافقا للمخبر في باب تنجس المياه اعتمده وجوبا بخلاف ما اذا اطلق
وهو عامي او مخالف فلا يعتمده وخرج بالثقة الصبي والمجنون والفاسق
والكافر فلا يقبل خبرهم الا ان كان من غير المجانين وبلغ عدد التواتر او
من يخبر عن فعل نفسه فصل في الاواني ويحرم على المكلف ولو
انثى استعمال اواني الذهب والفضة في الطهارة وغيرها لنفسه او غيره
ولو صغيرا كسقيه في مسعط فضة لما صح من النهي عن الاكل والشرب
فيهما مع اقترانه بالوعيد الشديد وقيس بهما سائر وجوه الاستعمال
كالاحتواء على مجمرة وشم رائحتها من قرب بحيث يصير عرفا متطيبا بها
الا لضرورة بان لم يجد غيرها ويحرم اتخاذها لانه يجر الى استعمالها
المحرم كآلة اللهو المحرمة ولو كان المستعمل اناء صغيرا جدا حتى ساوى

الفضة بالاباحة لمرود ومكحلة وخلال لعموم النهى عن الاناء ويحرم
استعمال ماضبب بالذهب اوطليت ضبته به بحيث يحصل منه شئ وان
صغرت الضبة وكانت لحاجة لان الخيلاء فيه اشد ولا يحرم ماضبب
بالفضة الا ضبة كبيرة للزينة وحدها او مع الحاجة فيحرم لما فيها من السرف
والخيلاء بخلاف الصغيرة للزينة والكبيرة لحاجة والصغيرة لحاجة
فانها تحل وان لمعت من بعد او كانت بمحل الشرب او استوعبت جزءا
من الاناء لانتفاء الخيلاء مع الكراهة في الاوليين وضابط الصغير والكبير العرف
ولو شك في الكبر فالاصل الاباحة والمراد بالحاجة الغرض المتعلق بالتضبيب
سوى التزيين كاصلاح كسر وشد وتوثق ويحل الاناء المموه بهما اي الذهب
والفضة ان لم يحصل منهما شئ بالعرض على النار والا حرم اما الذهب والفضة
اذا غشى بنحاس او نحوه بحيث يستره فانه يحل لان علة التحريم العين
مع الخيلاء وهما موجودان في الاول دون الثاني هذا في الاستدامة اما
فعل التمويه والاستيجار له فحرام مطلقا حتى في الكعبة فلو فتح فاه للمطر النازل
من ميزابها لم يحرم على الاوجه لانه لا يعد مستعملا له ويحل حلقة الاناء وسلسلته ودراسه صح
ولو من فضة لانفصالها عنه مع انها لا تسمى اناء ولا ينافي ما هنا قولهم
يحل الاستنجاء بالنقد لان محله في قطعة لا طبع او تهيئا له والا حرم الاستنجاء
بها وايضا خرج باواني الذهب والفضة سائر الاواني ولو من جواهر نفيسة
فيحل استعمالها لان الفقراء يجهلونها فلا ينكسر قلوبهم برؤيتها نعم
يحرم استعمال الاناء النجس في غير جاف وماء كثير لا تدنيسه فصل
في خصال الفطرة يسن التسواك في كل حال للاحاديث الكثيرة المشهورة فيه
ولو اكل نجسا وجب ازالة دسومته بسواك او غيره ويتاكد للوضوء والتيمم

للخبر فيه و يتاكد عند ارادة الصلوة ولكل احرام ولو بنفل وسجدة تلاوة
او شكر وان كان فاقد الطهورين ولم يتغير فمه او استاك للوضوء وقرب
الفصل للخبر الصحيح ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك ويظهر
انه لو خشي تنجس فمه لم يندب لها وانه لو تذكر بينها انه تركه تداركه بفعل
قليل و عند ارادة قراءة القران والحديث والذكر وكذا كل علم شرعي
ويكون قبل الاستعاذة واصفرار الاسنان يعني تغيرها و عند دخول
البيت اي المنزل ويتجه ان يراد به الكعبة اذ يتاكد لدخول كل مسجد و عند
القيام من النوم لانه يورث التغير و عند ارادة النوم لانه يخفف التغير
الناشي منه و يتاكد ايضا لكل حال يتغير فيه الفم وعند كل طواف وخطبة
واكل وبعد الوتر وفي السحر وللصائم قبل اوان الخلوف وعند الاحتضار لانه
يسهل طلوع الروح ويسن التخلل قبل السواك وبعده من اثار الطعام ويكره
للصائم بعد الزوال وان احتاج اليه لتغير حدث في فمه من غير الصوم كان
نام او اكل ذا ريح كريه ناسيا لانه يزيل الخلوف المطلوب بقاؤه فانه اطيب
عند الله من ريح المسك ولو لم يتعاط مفطرا يتولد منه تغير البتة ليلا
كره له السواك من بعد الفجر لانه يزيل الخلوف الناشي من الصوم دون
غيره ويحصل فضله بكل خشن ولو بنحو اشنان بخلافه بنحو الغاسول وان
نقى الاسنان وازال القلح لانه لا يسمى سواكا الا اصبعه المتصلة وان كانت
خشنة لانها لا تسمى سواكا لانها جزء منه اما اصبع غيره او اصبعه المنفصلة
فيجزئ ان كانت خشنة وان وجب دفنها فورا والاراك اولى ثم النخل
ثم ذو الريح الطيب ثم اليابس المندى بالماء ثم بالعود ولا يكره بسواك الغير
اذا اذن والا حرم ويستحب اذا لم يجد سواكا رطبا او لم يرد الاستياك به

ان [illegible] بيابس ندى بالماء لا بغيره لان فى الماء من التنظيف المقصود
ما ليس [illegible] غيره و ان يستاك عرضا اى فى عرض الاسنان ظاهرها وباطنها
لحديث [illegible] فيه ويكره طولا لانه قد يدمى اللثة ويفسدها الا فى اللسان
فيسن لحديث فيه ويكره بالمبرد ومع الكراهة يحصل له اصل السنة ويسن
كونه باليمنى وان كان لازالة تغير لان اليد لا تباشره وان يبدأ بجانب
فمه الايمن ويذهب الى الوسط ثم الايسر ويذهب اليه و يسحب ان يدهن
غبا اى وقتا بعد وقت و ان يكتحل وترا ثلثة فى العين اليمنى ثم ثلثة
فى اليسرى و ان يقص الشارب حتى تبين حمرة الشفة بيانا ظاهرا
ولا يزيد على ذلك وهذا هو المراد باحفاء الشوارب الوارد فى الحديث
كما قاله النووى واختار بعض المحققين المتاخرين صح ان حلقه سنة ايضا
لحديث فيه و ان يقلم الظفر والافضل ان يبداء بسبابة يده اليمنى
ثم الوسطى فالبنصر فالخنصر فالابهام فخنصر اليسرى فالبنصر فالوسطى
فالسبابة فالابهام اما رجلاه فليقلمهما كما يخللهما فى الوضوء و ان
ينتف الابط ويحصل اصل السنة بحلقه هذا ان قدر على النتف
والا فالحلق افضل و ان يزيل شعر العانة والاولى للذكر حلقه وللمراة
نتفه ولا يوخر ما ذكر عن وقت الحاجة ويكره كراهة شديدة تاخيرها
عن اربعين يوما ويسن ايضا غسل البراجم وهى عقد الاصابع وازالة
وسخ معاطف الاذن وصماخها والانف وساير البدن و ان يسرح اللحية و
ان يخضب الشيب بحمرة او صفرة للاتباع ويحرم بالسواد الا لارهاب
كفار و ان يخضب المزوجة يديها ورجليها بالحناء ان كان زوجها
يحب ذلك ويسن البداءة فى كل ذلك باليمنى اما غيرها فلا يندب لها ذلك

بل يحرم عليها الخضيب بسواد وتطريف الاصابع وتحمير الوجنتين ان كانت
خلية اولم يأذن حليلها وكذا يحرم عليها وصل شعرها بشعر نجس او
بشعر ادمي مطلقا وكذا بالطاهر على الخلية والمزوجة والمملوكة بغير اذن حليلها
والوشر وهو تحديد اطراف الاسنان وتفريقها كالوصل بشعر طاهر ولا بأس
بتضعيف الطرر وتسوية الاصداغ ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس
للنهي عنه ولا بأس بحلق جميعه لمن لا يخف عليه تعهده وتركه لمن يخف
عليه ولو خشي من تركه مشقة سن له حلقه ويسن فرق شعر الرأس و
نتف الشيب لانه نور بل قال في المجموع لو قيل بحرمته لم يبعد ونص عليه
في الام ونتف اللحية ايثارا للمرودة وتبييضها بالكبريت استعجالا
للشيخوخة وتصفيفها طاقة فوق طاقة تحسينا والزيادة فيها
والنقص منها كالزيادة في شعر العذارين من الصدغين او اخذ
بعض العذار في حلق الرأس ونتف جانبي العنفقة وتركها شعثة
اظهارا لقلة المبالاة بنفسه والنظر في بياضها وسوادها اعجابا
وافتخارا ولا بأس بترك السبالة وهما طرفا الشارب ويكره بلا عذر
المشي في نعل واحد للنهي الصحيح عنه والمعنى فيه ان مشيه يختل بذلك
قيل لما فيه من ترك العدل بين الرجلين وكالنعل الخف ونحوه والانتعال
قائما للنهي الصحيح عنه ايضا ولانه يخشى منه سقوطه واطالة العذبة
والثوب والازار عن الكعبين لا للخيلاء والاحرام ولبس الخشن لغير غرض
شرعي خلاف الاولى ويسن ان يبدأ بيمينه لبسا وبيساره خلعا وان يخلع
نحو نعليه اذا جلس وان يجعلهما وراءه او بجنبه الا لعذر كخوف عليهما
وان يطوي ثيابه ذاكرا اسم الله تعالى وان يجعل عذبته بين كتفيه

وترقيقها

سبالية

ولكن لا يرسغه وللمرأة ارسال الثوب على الارض الى ذراع ولا يكره ارسال
العذبة ولا عدمه فصل في الوضوء وهو معقول المعنى وفرض
مع الصلوة قبل الهجرة بسنة وهو من خصائص هذه الامة بالنسبة لبقية
الامم لا لانبيائهم وموجبه الحدث وارادة فعل ما يتوقف عليه وكذا
يقال في الغسل فروض الوضوء ستة الاول النية لما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات اي انما صحتها بالنيات فيجب اما نية
رفع الحدث اي رفع حكمه وان نفى بعض احداثه كان نام وبال فنوى
رفع حدث النوم لا البول لان الحدث لا يتجزى فاذا ارتفع بعضه ارتفع
كله وكذا لو نوى غير حدثه كان نام فنوى رفع حدث البول لكن يشترط
ان يكون غالطا والا كان متلاعبا او نية الطهارة للصلوة او نحوها
او الطهارة عن الحدث ولا تكفي نية الطهارة فقط ولا الطهارة الواجبة
على الاوجه او نية نحو ذلك كنية اداء الوضوء او فرضه او الوضوء وانما
لم يصح نية الغسل لانه يكون عادة بخلاف الوضوء وكنية استباحة مفتقر
الى الوضوء كالصلوة وان لم يدخل وقتها كالعيد في رجب والطواف
وان كان في الهند مثلا ولا يعتد بالنية الا ان كانت عند غسل الوجه
فان غسل جزءا منه قبلها لغا فاذا قرنها بجزء بعده كان الذي قارنها
هو اوله ووجب غسل ما تقدم عليها ثم المتوضي اما سليم او سلس فالسليم
يصح وضوءه بجميع النيات السابقة بخلاف السلس ومن ثم ينوي
سلس البول ونحوه كالمذي والودي استباحة فرض الصلوة او غيرها
من النيات السابقة لا رفع الحدث والطهارة عنه لان حدثه لا يرتفع
عنه ويستبيح السلس بذلك ما يستبيحه المتيمم مما يأتي وانما يلزمه

اي النية والغسل

لم تردد ها بين الاخوية والشرعية

نية الفرض ان توضأ لفرض وان توضأ للسنة نوى استباحتها الصلوة
ولو نوى مع نية الوضوء تبردا او تنظفا كفى لكن ان نوى ذلك في الاثناء
اشترط ان يكون ذاكرا لنية الوضوء والا لم يصح ما بعدها لوجود الصارف
ولذلك لو بقى رجلاه مثلا فسقط في نهر لم يرتفع حدثهما الا ان كان ذاكرا
لها بخلاف ما لو غسلهما فانه يرتفع مطلقا ولا يقطع نية الاغتراف حكم
النية السابقة وان عزبت لانها لمصلحة الطهارة لصونها ماءها عن الاستعمال
ومتى شرك بين عبادة وغيرها لم يثب مطلقا عند ابن عبد السلام و
عند الغزالي ان غلب باعث الاخرة اثيب والا فلا وكلام المجموع وغيره
في الحج يؤيده الفرض الثاني غسل ظاهر الوجه اى انغساله وكذا يقال في
ساير الاعضاء للاية وحده طولا ما بين منبت شعر راسه اي ما من شانه
ذلك واسفل مقبل ذقنه وعرضا ما بين اذنيه فمنه الغمم وهو ما ينبت
عليه الشعر من جبهة الاغم اذ لا عبرة بنباته في غير محله كما لا عبرة بانحسار
شعر الناصية ومنه الهدب والحاجب والعذار وهو الشعر النابت على
العظم الناتي بقرب الاذن ومثله البياض الذى بينه وبين الاذن
والعنفقة فيجب غسل جميع الوجه الشامل لما ذكر ولغيره بشرا حتى
ما يظهر من حمرة الشفتين من انطباق الفم وما يظهر من انف المجدوع
وشعرا ظاهرا وباطنا وان كثف لان كثافته نادرة نعم ما خرج
عن حد الوجه لا يجب غسل باطنه ان كثف ويجب غسل جزء من ملاقي الوجه
من ساير الجوانب ايضا اذ ما لا يتم الواجب الا به واجب وكذا تزيد ذي زيادة
في اليدين والرجلين وافاد كلامه ان ما قبل منه اللحيين من الوجه
دون النزعتين وهما بياضان يكتنفان الناصية ودون موضع الصلع

وهو ما بينهما اذا انحسر عنه الشعر ودون موضع التحذيف وهو ما نبت عليه
الشعر من ابتداء العذار والنزعة ودون وتد الاذن لكن يسن غسل
جميع ذلك وان يأخذ الماء بيديه جميعا للاتباع وما مر في الشعر محله
في غير اللحية والعارض وشعر اللحية لا اضافة فيه بيانية اذ اللحية الشعر
النابت بمجتمع اللحيين وشعر العارض لا اضافة فيه كذلك اذ هو الشعر
الذي بين اللحية والعذار ان خف بان كانت البشرة ترى من خلاله
في مجلس التخاطب غسل ظاهره وباطنه سواء خرج عن حد الوجه ام لا وان كثف
بان لم تر منه البشرة غسل ظاهره ولا يجب عليه غسل باطنه للمشقة ان كان من
رجل فان كان من امرأة وخنثى غسل باطنه مطلقا ولو خف البعض وكثف البعض
فلكل حكمه ان تميز والا وجب غسل الكل ولو خلق له وجهان غسلهما او رأسان
مسح بعض احدهما لان كلا يسمى وجها ورأسا ويسن تخليل اللحية الكثة
وغيرها مما لا يجب غسل باطنه باصابعه اليمنى من اسفل للاتباع الثالث
غسل اليدين مع المرفقين للآية والمرفق مجتمع عظمي الساعد والعضد
فان ابين الساعد وجب غسل رأس العضد ويجب غسلهما مع غسل
ما عليهما من شعر وان كثف واظفار وان طالت كيد نبتت بمحل الفرض
وسلعة وباطن ثقب او شق فيه نعم ان كان لهما غور في اللحم لم يجب
الا غسل ما ظهر منهما وكذا يقال في سائر الاعضاء ولو خلق له يدان واشتبهت
الزائدة بالاصلية وجب غسلهما الرابع مسح شيء وان قل من بشرة الرأس
كالبياض الذي وراء الاذن او من شعر او شعرة فيه للآية مع ما صح
من مسحه صلى الله عليه وسلم لناصيته وعلى عمامته وانما يجزئ مسح شعر
الرأس ان كان داخلا في حده بحيث لا يخرج الممسوح عن الرأس بالمد

من جهة نزوله من اي جانب كان ويجزئ غسله وبله بلا كراهة ولا يُمنع... منه وخبر الاذنان من الراس ضعيف والخامس غسل الرجلين مع الكعبين للاية وهما العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم ومع شقوق وغيرهما مما مر في اليد ويجب ازالة ما يذاب في الشق من نحو شمع السادس الترتيب كما ذكر لانه صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ الا مرتبا فلو قدم عضوا على محله لم يعتد به ولو اغتسل الا بنية اعضائه معا ارتفع حدث وجهه فقط ويكفي وجود الترتيب تقديرا فلو غطس ناويا ولو في ماء قليل كما مر صح وضوءه وان لم يمكث زمنا يمكن فيه الترتيب او اغفل لمعة من غير اعضاء الوضوء لحصوله تقديرا في اوقات لطيفة لا تظهر في الحس وخرج بغطس ما لو غسل اسافله قبل اعاليه فانه لا يجزئ لعدم الترتيب حسا ويسقط وجوبه عن محدث اجنب ومن ثم لو غسل جنب ما سوى اعضاء الوضوء ثم احدث لم يجب ترتيبها ويجب الموالاة في وضوء دائم الحدث فيجب عليه ان يوالي بين الاستنجاء والتحفظ وبينهما وبين الوضوء وبين افعاله وبينه وبين الصلوة تخفيفا للحدث ما امكن ويجب في كل وضوء استصحاب النية حكما بان لا ياتي بما ينافيها فيها كردة او قطع والا احتاج لاستينافها واذا احدث في اثناء الوضوء او قطعه اثيب على الماضي ان كان لعذر والا فلا فصل في سنن الوضوء والسنة والتطوع والمندوب والنفل والحسن والمرغب فيه ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وسننه السواك كثيرة ذكر المصنف بعضها فمنها السواك لما مر وينوي به سنة الوضوء بناء على ما مشى عليه المصنف تبعا لجماعة من انه قبل التسمية والمعتمد ان محله بعد غسل الكفين وقبل المضمضة فحينئذ لا يحتاج الى نية ان نوى عند التسمية لشمول النية له كغيره ثم التسمية

هكذا

بعضها

لبنية

لما ذكر من قوله صلى الله عليه وسلم توضؤوا باسم الله اي قائلين ذلك وخبر
لا وضوء لمن لا يسمّ محمول على الكمال واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
والسنة ان ياتي بالبسملة مقرونة بالنية مع اول غسل الكفين فينوي معها
عند غسل الكفين بان يقرنها بها عند اول غسلهما ثم يتلفظ بها عقب
التسمية فالمراد بتقديم النية على غسل الكفين تقديمها على الفراغ منه
ومنها التلفظ بالنية عقب التسمية كما تقرر وعند غسل الوجه ان اخرها
اليه ليساعد اللسان القلب واستصحابها بقلبه من اول وضوء الى آخره
لما فيه من مزيد الحضور والمطلوب في العبادة ومر ان استصحابها
حكما شرط فان ترك التسمية في اوله اي الوضوء ولو عمدا اتى بها قبل فراغه
فيقول بسم الله في اوله وآخره كما يسن الاتيان بها في اثناء الاكل والشرب
اذا تركها في اولهما ولو عمدا لامره صلى الله عليه وسلم بذلك لكن الوارد
في حديث الترمذي وغيره اوله وآخره باسقاط في واما بعد فراغ الوضوء
فلا ياتي بها وكذا بعد فراغ الاكل والشرب على الاوجه ثم بعد التسمية
المقرونة بالنية غسل الكفين الى الكوعين وان لم يقم من النوم ولا اراد
ادخالهما الاناء ولا شك في طهرهما والافضل غسلهما معا ومر ان الاكمل تقديم
النية المقرونة بالتسمية على غسلهما الذي اشار اليه المصنف ثم تقديمهما
على الفراغ منه وان لم يتيقن طهرهما بان تردد فيه على السواء او لا
كره له غمسهما في الماء القليل دون الكثير وفي مائع وان كثر قبل غسلهما
ثلث مرات سواء قام من نومه ام لا لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم
المستيقظ عن غمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا وعلله بانه لا يدري اين
باتت يده الدال على ان المقتضي للغسل التردد في نجاسة اليد بسبب النوم

موجب

لاستبعادهم بالجر والحق به التردد بغيره ولا يزول الكراهة الا بالغسل ثلثا كما فهمه
كلام المصنف كالحديث وان تيقن الطهارة بل الاولى لذكر الثلثة في الحد
اما اذا تيقن طهرها او كان الماء قلتين او اكثر فهو مخير ان شاء قدم الغسل
على الغمس او اخر عنه وهذه الثلثة هي المندوبة اول الوضوء لكن يسن
تقديمها عند التردد على الغمس ثم المضمضة ثم الاستنشاق للاتباع و
يحصل فعلهما بايصال الماء الى الفم والانف والجمع بينهما افضل من الفصل
لان رواياته صحيحة ويحصل بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلثا ثم يستنشق
منها ثلثا والافضل الجمع بينهما بثلث غرفات يتمضمض من كل غرفة
ثم يستنشق بباقيها لما صح من امره صلى الله عليه وسلم بذلك ويحصل اصل السنة
بالفصل بان يتمضمض بثلث غرفات ويستنشق باخرى منها او يتمضمض
ثلثا من غرفة ثم يستنشق ثلثا من غرفة وهذه افضل وان كانت الاولى
انظف وافهم عطفه بثم ان الترتيب بين غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق
مستحق لا مستحب فما تقدم عن محله لغو فلو اتى بالاستنشاق مع المضمضة
او قدمه عليها او اقتصر عليه لم يحسب ولو قدمهما على غسل الكفين حسب دونهما
على المعتمد والافضل المبالغة فيهما بان يبلغ بالماء في المضمضة الى اقصى الحنك
ووجهي الاسنان واللثات مع امرار الاصبع اليسرى على ذلك وفي الاستنشاق
بتصعيد النفس الى الخيشوم من غير استقصا ولئلا يصير سعوطا مع ادخال
الاصبع اليسرى ليزيل ما فيه من اذى هذا لغير الصايم فهو يكره له المبالغة
فيهما خشية الافطار وتثليث كل من الغسل والمسح والتخليل والدلك
والسواك والذكر كالتسمية والدعاء للاتباع في اكثر ذلك ويأخذ الشاك
باليقين وجوبا في الواجب وندبا في المندوب فلو شك في استيعاب عضوه

وجب بقيته استيعابه او اهل غسل ثلثا او تثنيته جملة ثنتين وغسل ثالثة
ولا نظر الى احتمال زيادة رابعة وهي مكروهة لانها لا تكره الا ان تحقق انها
رابعة وجب ترك التثليث كسائر السنن لضيق الوقت وقلة الماء واحتياج
الى الفاضل لعطش محترم ويسن ترك ذلك لادراك جماعة ما لم يرج
جماعة اخرى والتثليث في مسح الخف والعمامة والجبيرة خلاف الاولى ومسح
جميع الرأس والبداءة من مقدمه للاتباع والذي يقع فرضا هو القدر
الجزء فقط والاكمل وضع مسبحتيه على مقدم رأسه ويضع ابهاميه على صدغيه
ثم يذهب بهما ما عدا الابهامين لقفاه ثم يردهما ان كان له شعر ينقلب
ولا يحسب الرد مرة ثانية هذا ان لم يكن على راسه عمامة او نحوها فان
كان ولم يرد نزع ما على راسه وان سهل مسح جزء من الرأس والاولى
ان يكون الناصية ثم تتممه اي المسح على الساتر وقوله ثلثا ان اراد به
ان يمسح للجزء الذي من الرأس ثلثا فصحيح وان اراد انه يمسح الساتر
ثلثا فضعيف لما مر من ان التثليث فيه خلاف الاولى لانه خلاف الاتباع
ثم السنة بعد مسح الرأس مسح جميع الاذنين باطنهما وظاهرهما والافضل
مسحهما بماء جديد فلا يكتفي ببلل المرة الاولى من الرأس ومسح الصماخين
وهما خرقا الاذنين والافضل ان يكون بماء جديد غير ماء الرأس والاذنين
فلو مسحهما بمائهما حصل اصل السنة كما لو مسحهما والاذنين بماء ثانية الرأس
او ثالثتهما والافضل في كيفية مسحهما مع الصماخين ان يمسح بمسبحتيه
صماخيه وبباطن انملتيهما باطن الاذنين ومعاطفهما ويمر ابهاميه
على ظهرهما ثم يلصق كفيه مبلولين بهما استظهارا ويسن غسلهما مع الوجه
ومسحهما مع الرأس وتخليل اصابع اليدين والرجلين لما صح من الامر

والاولى كونه فى اصابع اليدين بتشبيك لحصول المقصود بسرعة مع سهولة
وانما يكره لمن بالمسجد ينتظر الصلوة و فى اصابع الرجلين بخنصر اليد
اليسرى او اليمنى كما فى المجموع والاولى ان يبدا من اسفل خنصر الرجل اليمنى
ويتم على التوالى الى خنصر الرجل اليسرى لما فى ذلك من السهولة ومن المحافظة
على التيامن ومحل ندبه حيث وصل الماء بدونه والا وجب نعم ان التحمت اصابعه
حرم فتقها والتتابع بين افعال وضوء بان يشرع فى تطهير كل عضو قبل
جفاف ما قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان والمكان ويقدر
الممسوح مغسولا وذلك للاتباع والتيامن اى تقديم اليمنى على اليسرى
للاقطع ونحوه فى كل الاعضاء ولغيره فى يديه ورجليه فقط ولو للابس خف
لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن فى شانه كله اى فيما هو من باب التكريم
كتسريح شعر وطهور واكتحال وحلق ونتف ابط وقص شارب ولبس نحو نعل
وثوب وتقليم ومصافحة واخذ وعطاء ويكره ترك التيامن واطالة
غرته وتحجيله لامره صلى الله عليه وسلم بذلك ويحصلان بغسل ادنى زيادة
على الواجب وغاية تطويل الغرة ان يستوعب صفحتى عنقه ومقدم راسه
وتطويل التحجيل ان يستوعب عضديه وساقيه ويسن وان ذهب محل الفرض
من اليدين والرجلين وترك الاستعانة بالصب عليه الا لعذر لانها
ترفه لا يليق بحال المتعبد فهى خلاف الاولى وان لم يطلبها او كان المعين
كافرا لا مكروهة نعم ان قصد بها تعليم المعين لم يكره فيما يظهر وهى فى احضار
الماء مباحة وفى غسل الاعضاء بلا عذر مكروهة وتجب على العاجز ولو باجرة
مثل ان فضلت عما يعتبر فى زكوة الفطر والا صلى بالتيمم واعاد وترك النفض
لانه كالتبرى من العبادة فهو خلاف الاولى لا مباح على المعتمد وترك النفض

بلا عذر مع تنشيف

التنشيف بثوب الا البرد وخوف نجاسته بلا عذر وان لم يبالغ فيه لانه صلى الله
عليه وسلم أُتي بمنديل بعد غسله من الجنابة فرده ويتأكد سنيته في الميت
واذا خرج عقب الوضوء في هبوب ريح بنجس والمه شدة نحو برد او كان يتيمم
وكان المصنف تبع في قوله بثوب قول محلي الاولى تركه بنحو ذيله وطرف
ثوبه لكنه مردود بانه صلى الله عليه وسلم فعله بهما والاولى وقوف حامل المنشفة
على اليمين والمعين على اليسار لانه امكن وتحريك الخاتم لانه ابلغ في ايصال
الماء ما تحته فان لم يصل الا بالتحريك وجب والبداءة باعلى الوجه للاتباع
ولكونه اشرف والبداءة في غسل اليد والرجل اى كل يد ورجل بالاصابع
ان صب على نفسه فان صب عليه غيره بداء بالمرفق والكعب هذا ما في الر
لكن المعتمد ما في المجموع وغيره من ان الاولى البداءة بالاصابع مطلقا فيجري
الماء على يديه ويدير كفه الاخر عليها بجريان الماء الى المرفقه وكذا في الرجل ولا يكتفي
بجريان الماء بطبعه ودلك العضو مع غسله او عقبه بان يمر يده عليه
خروجا من خلاف من اوجبه ويسن عليه ان يصب على رجليه بيمينه و
يدلك بيساره وان يتعهد نحو العقب لاسيما في الشتاء ومسح الماقين
بسبابتيه شقيهما ان لم يكن فيهما نحو رمص والا وجب وهما طرف العين الذي
يلي الانف والمراد بهما هنا ما يشمل اللحاظ وهو الطرف الاخر واستقبال القبلة
في جميع وضوءه لانها اشرف الجهات ووضع الاناء عن يمينه ان كان واسعا
بحيث يغترف منه فان كان يصب به وضعه عن يساره لان ذلك امكن فيهما
وان لا ينقص ماءه اي الوضوء عن مد للاتباع فيجزئ بدونه حيث اسبغ
وصح انه صلى الله عليه وسلم توضأ بثلثي مد هذا فيمن بدنه كبدنه صلى الله عليه
وسلم اعتدالا وليونة ولا يزيد او نقص بالسنة وان لا يتكلم في جميع وضوئه

الا لمصلحة كامر معروف او تعليم جاهل وقد يجب كان راى نحو اعمى يقع في بير
وان لا يلطم بكسر الطاء وجهه بالماء ولعل الخبر فيه لبيان الجواز وان اخذ منه
ابن حبان ندب ذلك وان لا يمسح الرقبة لانه لم يثبت فيه شئ بل قال النووى
انه بدعة وخبر مسح الرقبة امان من الغل موضوع لكنه متعقب بان الخبر
ليس بموضوع وان يقول بعده اى الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعا
بصره الى السماء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني
من عبادك الصالحين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى ال محمد وسلم وهذا الذكر احاديثه
صحيحة فتتاكد المحافظة عليه ومنها ان من قال اشهد الى رسوله فتحت له ابواب
الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء وان من قال سبحانك الى آخره كتب في ورق
اى بفتح الراء ثم طبع بطابع اي بفتح الباء او كسرها فلم يكسر اي لم يتطرق اليه
ابطال الى يوم القيمة ولا باس بالدعا وعند الاعضاء اى انه مباح لا سنة
وان ورد في طرق ضعيفة لانها كلها ساقطة اذ لا يخلو عن كذاب ومتهم
بالكذب وشرط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال ان لا يشتد
ضعفه كما صرح به السبكي ومن ثم قال النووى لا اصل لدعاء الاعضاء ومنه
عند غسل الكفين اللهم احفظ يدي عن معاصيك كلها وعند المضمضة
اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم ارحني
رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند اليسرى
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم

فيه م
الطابع بكسر الباء وفتحها اي الخاتم
محلى

شرى

شعري وبشري على النار وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل
فيه الاقدام فصل في مكروهات الوضوء يكره الاسراف فيه ولو على الشط
ومحله في غير الموقوف والا فهو حرام ويكره ترك تخليل اللحية الكثة لغير المحرم
ويكره تخليل اللحية الكثة للمحرم لئلا يتساقط منها شعر وهذا ضعيف
والمعتمد انه يسن تخليلها حتى للمحرم لكن برفق ويكره الزيادة على الثلاث
المحققة بنية الوضوء والنقص عنها لانه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثم قال
هكذا الوضوء فمن زاد او نقص فقد اساء وظلم اي اخطأ طريق السنة في الامرين
وقد يطلق الظلم على غير المحرم اذ هو وضع الشيء في غير محله ويكره الاستعانة
بالصب لغير عذر كما مر وتكره ترك التيامن ويظهر ان كل سنة اختلف
في وجوبها يكره تركها وبه صرح الامام في غسل الجمعة بل قياس قولهم يكره
ترك التيامن وتخليل اللحية الكثة ان كل سنة تاكد طلبها يكره تركها
فصل في شروط الوضوء وبعضها شروط النية والشرط
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
والمراد به هنا ما هو خارج الماهية وبالركن ما هو داخلها شروط الوضوء
والغسل الاسلام لانه عبادة يحتاج لنية والكافر ليس من اهلها ومن ثم صح غسل الكتابية
من حيض ونفاس لكن لا مطلقا بل ليحل وطيها ومن ثم لو اسلمت لزمها اعادته
والتمييز في غير الطهر للطواف لما مر اول طهارة لان غير المميز لا يصح عبادته
فعلم ان هذين شرطان لكل عبادة والنقاء من الحيض والنفاس لمنافاتها
له نعم اغسال الحج ونحوها تسن للحائض والنفساء وهذا شرط لكل عبادة
يحتاج للطهارة والنقاء عما يمنع وصول الماء الى البشرة كدهن جامد

بحيث يصل اعضاء الا لعذر

من نوكله او حلالت صبي بمير
نيابة على ... الطواف ...
وهو الصحيح ...

بخلاف الجاري ووسخ تحت الاظفار خلافا للغزالي وكغبار على البدن بخلاف
العرق المتجمد عليه لانه كالجزء منه ومن ثم ينقض مسه والعلم بفرضيته في الجملة
لان الجاهل بها غير متمكن من الجزم بالنية وان لا يعتقد فرضا معينا من فروضه
سنة فيصح وضوء وغسل من اعتقد ان جميع مطلوباته فروضا او بعضها
فروضا وبعضها سنة ولم يقصد بفرض معين النفلية وكذا يقال في الصلوة
ونحوها والماء الطهور وظن انه طهور فلو تطهر بماء ولم يظن طهوريته
لم يصح طهره وان بان انه طهور وازالة النجاسة العينية وان لا يكون على العضو
ما يغير الماء وان لا يعلق بنية فان قال نويت الوضوء ان شاء الله لم يصح
ان قصد التعليق او اطلق بخلاف ما اذا قصد التبرك وان يجري الماء على العضو
ودخول الوقت والموالاة لدائم الحدث وظن دخوله وتقديم استنجاء
وتحفظ احتيج اليه والموالاة ومر كاستصحاب النية حكما المعبر عنه
بفقد الصارف فصل في المسح على الخفين واحاديثه شهيرة
بل قيل متواترة حتى يكفر جاحده ويجوز المسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين
في الوضوء وقد يسن كان تركه رغبة عن السنة لايثاره الغسل الافضل
او شكا في جوازه او كان ممن يقتدى به او وجد في نفسه كراهته وكذا
سائر الرخص او خاف فوت الجماعة وقد يجب ان احدث وهو لابسه
ومعه ما يكفي المسح فقط او توقف عليه ادراك نحو عرفة والرمي او طواف
الوداع او الجمعة ان لزمته او ضيق الوقت او انقاذ اسير وخرج بالرجلين
مسح خف واحد وغسل اخرى فلا يجوز وبالوضوء الغسل وازالة النجاسة
فلا يجوز فيهما وشرط جواز المسح على كل من الخفين ان يلبسه على طهارة
من وضوء او غسل او تيمم لا لفقد الماء كاملة بان لا يبقى من بدنه لمعة

وتقديمه استنجاء وتحفظا

بعدم

بعد

بلا طهارة

فلا يجزي لبس قبل كمالها لانه صلعم لم يرخص فيه الا بعده والعبرة باستقرار
القدمين فلو غسل رجلاً ولبس خفها ثم الاخرى ولبس خفها لم يجز الا بنزع الاولى
من موضع القدم وردها ويجزي غسلهما في الخف قبل قرارهما ويضر الحدث
قبله وشرطه ان يكون الخف طاهراً ولو مغصوباً وذهباً فان كان
نجس العين او متنجساً بما لا يعفى عنه لم يجز مسحه مطلقاً الا للصلوة ولا لغيرها
لعدم امكانها مع كونها الاصل وغيرها تبع لها او بمعفو عنه فان مسح محل النجاسة
فكذلك والا استباح الصلوة وغيرها وان يكون قوياً يمكن ولو بمشقة
متابعة المشي عليه وان كان لابسه مقعداً ثم الواجب بالنسبة للمسافر
والمقيم ان يكون بحيث يمكن التردد فيه بلا نعل في الحاجة التي تقع في مدة
لبسه وهي ثلثة ايام ولياليها للمسافر ويوم وليلة للمقيم فلا يجزي نحو رقيق
ينخرق في المشي عن قرب وان يكون ساتر المحل الغسل وهو القدم بكعبيه
ولو زجاجاً شفافاً او مشقوقاً شد بالعري ويشترط الساتر من كل الجوانب
لا من الاعلى عكس ستر العورة لان الخف يلبس من اسفل ويتخذ لستره بخلاف
القميص فيهما وان يكون مانعاً نفوذ الماء لما لو صب عليه فالعبرة بماء الغسل
فلا يجزي نحو منسوج لا صفاقة له والمعتبر منعه كذلك من غير موضع الخرز
والا الشق ويمسح لابسه في غير سفر قصر مقيماً كان او مسافراً سفراً قصيراً
او طويلاً لا يبيح القصر يوماً وليلة وفي سفر القصر ان مسح خفيه فيه
ثلاثة ايام بلياليها كاملة سواء تقدم بعض الليالي على الايام ام تاخر و
حينئذ فيشترط في جواز المسح المدة ثانية ان ينزعه المقيم ونحوه بعد يوم
وليلة والمسافر سفر قصر بعد ثلثة ايام بلياليها وابتداء المدة فيهما من
نهاية الحدث بعد لبس لان وقت المسح يدخل به فاعتبرت مدته فيه

وكذا لو غسلهما في ساق الخف ثم ادخلهما محل القدم جاز المسح بخلاف ما لو لبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما موضع القدم

وهو قوله من كعبيه من جوانبه لا من الاعلى عكس ساتر العورة بان يلبس من اسفل ويتخذ لستر اسفل البدن بخلاف ساترها فيهما

لذلك نفوذ الماء

فان مسح حقيقه او احدهما حضرا ثم سافر او عكس اى مسح سفرا ثم اقام
اتم مسح مقيم تغليبا للحضر لانه الاصل فيقتصر في الاولى على يوم وليلة وكذا
في الثاني ان اقام قبل مضيهما والا انتهت مدته بمجرد اقامته واجزاه ما مضى
وان زاد على مدة المقيم لان الاقامة انما تؤثر في المستقبل ويشترط ان لا يحصل له
حدث اكبر والا لزمه النزع وان امكنه غسل رجليه في ساق الخف وان لا يشك
في المدة وان لا تنحل العرى وان لم يظهر شيء من محل الفرض ثم ان كان
بطهارة المسح لزمه غسل رجليه فقط ويسن مسح اعلاه واسفله وعقبه
وحرفه وكونه خطوطا بان يضع يسراه تحت عقبه ويمناه على ظهر الاصابع
ثم يمر مفرجا اصابعه هذه الى آخر ساقه وتلك الى اطراف اصابعه ويسن
ان يكون مسحه مرة لما مر انه تثليثه خلاف الاولى فالواجب من ذلك مسح
ادنى شيء من ظاهر اعلاه نظير ما مر في مسح الرأس فلو مسح باطنه او اقتصر
على عقبه او حرفه لم يجزه اذ لم يرد الاقتصار الا على الاعلى فصل في نواقض
الوضوء نواقض الوضوء اى ما ينتهي به اربعة لا غير الاول الخارج من
احد السبيلين يعني خروج شيء من قبله او دبره على اى صفة كان ولو نحو
عود ودودة اخرجت رأسها وان رجعت وريح ولو من قبل ودم باسور
داخل الدبر لا خارج عنه لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وهو محل
قضاء الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة وصح الامر بالوضوء من المذي
وان المصلي اذا سمع صوتا او وجد ريحا اى علم بوجوده ينصرف من صلوته
وقيس بذلك كل خارج الا المني اى مني المتخص نفسه فلا ينقض ان خرج منه
اولا لانه اوجب اعظم الامرين وهو الغسل بخلاف ما اذا خرج منه مني غيره
او منيه نفسه بعد استدخاله فانه ينقض والاوجه انه لو رأى على ذكره

العرى لا يسكانها ووالها

اسفله اوهي

بللا لم ينتقض وضوءه الا اذا لم يحتمل طروه من خارج وان الولد الجاف ينتقض لان فيه من مني الرجل وخروج مني الغير ينتقض كما تقرر الثاني زوال العقل اي التمييز اما بارتفاعه بجنون او انغماره بنحو صرع او سكر او اغماء ولو ممكنا او استتاره بسبب نوم لخبر فمن نام فليتوضأ وخرج بذلك النعاس ومن علاماته سماع كلام لا يفهمه واوائل نشوة السكر لبقاء الشعور معهما الا النوم الصادر من المتوضي حال كونه قاعدا ممكنا مقعده من مقعده كارض وظهر دابة سائرة وان كان مستندا الى شيء بحيث لو زال لسقط للامن حينئذ من خروج شيء اما غير الممكن فينتقض وضوءه وان كان مستقرا ومثله ممكن نحيف لا يحس بخروج الخارج وممكن انتبه بعد ان زالت اليتاه عن مقره يقينا بخلاف ما لو شك في ذلك او في انه كان ممكنا ام لا وانه نام ام نعس وان رأى رؤيا الثالث التقاء بشرتي الرجل ولو ممسوحا والمرأة ولو ميتة عمدا او سهوا ولو بعضو شلاء او زائد لقوله تعالى او لامستم النساء اي لمستم كما في قراءة واللمس الجس باليد وغيرها والمعنى في النقض به انه مظنة التلذذ المثير للشهوة التي لا تليق بحال المتطهر والبشرة ظاهر الجلد واراد بها ما يشمل اللحم كلحم الاسنان وخرج بما ذكره التقاء بشرتي ذكرين وان كان احدهما امرد حسنا او انثيين او خنثيين او خنثى مع مثله او غيره او ذكر وانثى بحائل وان رق ولو بشهوة وينتقض اللامس والملموس اي وضوءهما لاشتراكهما في لذة اللمس ولا ينتقض صغير ولا صغيرة ان كان كل منهما بحيث لا يشتهى عرفا غالبا لذوي الطباع السليمة فلا يتقيد بابن سبع او اكثر لاختلافه او باختلاف الصغار والصغيرات وذلك لانتفاء مظنة الشهوة حينئذ

بخلاف عجوز شوهاء أو شيخ هرم استصحابا لما كان ولانهما مظنتها في الجملة
اذ لكل ساقطة لاقطة ولا ينقض شعر وسن وظفر اذ لا يتلذذ بلمسها
ولا ينقض محرم بنسب او رضاع او مصاهرة كام الزوجة لانتفاء مظنة
الشهوة وخرج بالمحرم المحرمة باختلاف دين او لعان او وطء شبهة ما لم يطرأ
عليه تحريم مصاهرة او رضاع ولو اشتبهت محرمة باجنبيات ولو محصورات
فلا نقض الرابع مس قبل الادمي وحلقة دبره من نفسه او غيره ولو سهوا
وان كان اشل او زائدا على سنن الاصلي او مشتبها به لما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم من مس ذكره وفي رواية ذكرا فليتوضأ والناقض من الدبر
ملتقى المنفذ ومن قبل المرأة ملتقى شفريها على المنفذ لا ما وراءهما كمحل
ختانها وانما ينقض المس بباطن الكف الاصلية ولو شلاء والمشتبهة
بها والزائدة العاملة والتي على سنن الاصلية لما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ
والافضاء باليد المس بباطن الكف ولانه مظنة التلذذ وهو الراحة وبطون
الاصابع ولا ينتقض الملموس لانه لا هتك منه وينتقض فرج الميت والصغير
لشمول الاسم له ومحل الجب كله لا الثقبة فقط لانه اصل الذكر والذكر
المقطوع وبعضه ان سمي بعض ذكر بخلاف الجلدة المقطوعة في الختان
وكالذكر القبل والدبر ان بقي اسمهما بعد قطعهما ولا ينتقض فرج البهيمة
لانه لا يشتهى ولذا جاز كشفه والنظر اليه ولا اللمس برأس الاصابع وما بينها
وحرفها وحرف الكف نعم المنحرف الذي يلي الكف من حرفه ورؤوسها
وهو ما بعد موضع الاستواء منها ينقض فصل فيما يحرم بالحدث
والمراد به الاصغر عند الاطلاق يحرم بالحدث الصلاة اجماعا ونحوها

كسجدة تلاوة وشكر وخطبة جمعة وصلوة جنازة والطواف ولو نفلا
لانه صلوة كما في الحديث وحمل المصحف ومس ورقه وحواشيه وجلده
المتصل به لا المنفصل عنه وانما حرم الاستنجاء به وان انفصل لانه افحش
وذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون اى المتطهرون وهو خبر بمعنى النهي
وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لا يمس المصحف الا طاهر ويحرم ايضا حمل ومس
خريطة وهو فيها وعلاقة وصندوق وهو فيه لانها منسوبة اليه كالجلد
وحمل ومس ما كتب لدرس قران ولو بخرقة لتشبهه بالمصحف بخلاف ما كتب
لا للدراسة كالتمايم وما على النقد لانه لم يقصد به المقصود من القران
فلم تجر عليه احكامه ويحل حمله في امتعة اى معها بل ومع متاع واحد بقصد
او بقصد المتاع وحده او لا بقصد شيء او مع غيره اذ لا يخل حمله بالتعظيم ح بخلاف
ما اذا قصد المصحف وحده او اطلق ويجري هذا التفصيل في حمل حامل المصحف
وحده على الاوجه ولو فقد الماء والتراب ومسلما ثقة جاز بل وجب حمله
مع الحدث ان خاف عليه كافرا او تنجسا او ضياعا ويجب التيمم ان قدر عليه
ويحل حمله في تفسير اكثر منه بخلاف ما اذا استويا او كان القران اكثر ويحل
حمله في دنانير ويحل قلب ورقه بعود ما لم ينفصل الورق عن محلها
وتصير محمولة على العود وكتابته ما لم يمس المكتوب ولا تمنع الصبي المميز
ولو جنبا من حمله ومسه للدراسة لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا
اما غير المميز فيحرم تمكينه منه وكذا المميز ان لم يكن له غرض يتعلق بالدراسة
وان قصد التبرك ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث او تيقن الحدث
وشك في الطهارة بنى على يقينه وهو الطهارة في الاولى والحدث في الثانية
لان الاصل والمراد بالشك هنا وفي معظم ابواب الفقه التردد مع استواء او رجحان

يقيني

٣٥

فصل فيما يندب له الوضوء يستحب الوضوء من الفصد والحجامة و
الرعاف ومن النعاس ومن النوم قاعدا ممكنا ومن القيء ومن القهقهة
في الصلوة ومن اكل ما مسته النار ومن اكل لحم الجزور ومن الشك في الحدث
للخروج من خلاف من قال ان هذه تنقض اخذا من الاحاديث الواردة في ذلك
لكن اجابها اصحابنا بان بعضها ضعيف وبعضها منسوخ لكن قوي في المجموع
من حيث الدليل النقض باكل لحم الجزور ويسن الوضوء ايضا من كل ما اختلف
في النقض به كمس الامرد ونحو الشعر ويسن ايضا من الغيبة والنميمة والكذب
والشتم وسائر الكلام القبيح لخبر فيه ولان الوضوء تكفير للخطايا كما ثبت
في الاحاديث ومن الغضب لانه يطفئه ولارادة النوم من جنب او طاهر
للاتباع وعند اليقظة وقراءة القران والحديث وسماعها والذكر
ليكون على اكمل الاحوال والجلوس في المسجد والمرور فيه تعظيما له ودراسة العلم
الشرعي وسماعه وكتابته وحمله تعظيما له وزيارة القبور ومن حمل الميت
ومسه لاستقذاره وجماع وانشاد شعر واستغراق ضحك وخوف وقص
نحو شارب وحلق رأس ولجنب اراد نحو اكل او جماع وللمعيان اذا اصاب
بالعين قال بعضهم ولما ورد فيه حديث وان لم يذكروه كشرب البان الابل
ومس الكافر والصنم والابرص فصل في اداب قضاء الحاجة يستحب
لقاضي الحاجة اي لمريدها بولا كان او غائطا ان يلبس نعليه وان يستر
راسه للاتباع روي مرسلا وهو كالضعيف والموقوف يعمل به في فضائل
الاعمال اتفاقا وان ياخذ مريد الاستنجاء بالحجر احجار الاستنجاء لما صح
من الامر به وحذرا من الانتشار اذا طلبها بعد فراغه ويندب ايضا اعداد
الماء وان يقدم يساره او بدلها عند الدخول ولو لخلاء جديد وان لم يرد

قضاء الحاجة

قضاء الحاجة ويمناه اوبدلهما في الخروج عكس المسجد اذ اليسرى للاذى
واليمنى لغيره وكالخلاء في ذلك السوق ومحل المعصية ومنه الصاغة والحمام
والمستحم وكذا يفعل في الصحراء يقدم يساره عند وصوله لمحل قضائها حاجة
لانه يصير مستقذرا بارادة قضائها به ويمناه عند مفارقته وان لا يحمل
ذكر الله تعالى اى مكتوب ذكره ومثله كل اسم معظم ولو مشتركا كعزيز وكريم
ومحمد واحمد ان قصد به المعظم او دلت على ذلك قرينة ومن المعظم جميع الملئكة
وحمل ذلك مكروه واختار الاذرعي تحريم ادخال المصحف الخلاء بلا ضرورة
اجلالا له وتكريما ولو تختم في يساره بما عليه معظم وجب نزعه عند الاستنجا
لحرمة تنجيسه ولو غفل عن تنحيته ما ذكر حتى دخل الخلاء غيبه ندبا وان
يعتمد ولو قائما على يساره وينصب يمناه بان يضع اصابعها على الارض
ويرفع باقيها لان ذلك اسهل لخروج الخارج مع انه المناسب وان يبعد
ولو في البول بالصحراء او غيرها ان كان ثم غيره الى حيث لا يسمع للخارجه صوت
ولا يشم له ريح فان لم يفعل سن لهم الابعاد عنه الى ذلك ويسن له ايضا
ان يغيب شخصه ما امكن وان يستتر عن العيون بشيء طوله ثلثا ذراع
وقد قرب منه ثلثة اذرع فاقل ولو بنحو ذيله ولا بد ان يكون للساتر
هنا عرض يمنع روية عورته او بان يكون بيتا لا يعسر تسقيفه ومحل
ذلك حيث لم يكن ثم من لا يغض بصره عن عورته ممن يحرم عليه نظرها
والا وجب الستر مطلقا وان لا يبول ولا يتغوط في ماء راكد وان كثر ما لم يستبحر
بحيث لا تعافه نفس البتة لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عنه ولا في ماء
قليل جار قياسا على الراكد وانما كره ذلك ولم يحرم وان كان فيه اتلاف له
عليه وعلى غيره لامكان طهره بالمكاثرة اما الكثير الجاري فلا يكره فيه اتفاقا

يحمل

الانبياء

لكن الاولى اجتنابه نعم قضاء الحاجة في الماء ليلا مكروه مطلقا لما قيل
انه بالليل ماوى الجن والكلام في المباح فالمسبل والمملوك يحرم ذلك فيه مطلقا
ويكره بقرب الماء وان لا يبول ولا يتغوط في جحر وهو الثقب المستدير واراد به
ما يشمل السرب وهو المستطيل لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن البول
في الجحر ولانه ماوى الجن ولانه ربما اذاه حيوان به او تاذى به وان لا يبول
ولا يتغوط ما يعا في مهب ريح اي محل هبوبها وقت هبوبها ومنه المراحيض
المشتركة بل يستدبرها في البول ويستقبلها في الغائط المائع لئلا يترشش
وان لا يبول ولا يتغوط في طريق ومحل جلوس الناس كالظل في الصيف
والشمس في الشتاء لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانين وفسرهما
بالتخلي في طريق الناس ومجالسهم سميا بذلك لانهما يجلبان اللعن كثيرا
عادة وفي رواية الملاعن الثلث وفسر الثالث بالبراز في الموارد وكراهة
ذلك هو المعتمد وقيل يحرم وان لا يقضي حاجته تحت شجرة مثمرة اي من شانها
ذلك ولو مباحة وفي غير وقت الثمر صيانة لها عن التلويث عند الوقوع
فتعافها الانفس ومنه يوخذ ما بحثه المص من ان شرطها ان يكون مما
يوكل ثمرها الا ان يقال الانفس تعاف الانتفاع بالمتنجس ايضا فلا فرق
ولو كان ياتي تحتها ماء يزيل ذلك قبل الثمرة فلا كراهة وان لا يتكلم حال
خروج الخارج بذكر ولا غيره لما صح من النهي عنه فيكره الا لضرورة فيجوز
بل يجب ان خشي من السكوت لحوق ضرر له او لغيره واختار الاذرعي تحريم
قراءة القران وان لا يستنجي بالماء في موضعه بل ينتقل عنه لئلا يصيبه الرشاش
فينجسه ومن ثم لو كان في متخذ له لم ينتقل لفقد العلة وان يستبري
من البول بعد انقطاعه بنحو مشي ونتر ذكر بلطف ولا يجذبه وتنحنح وغيره

والمملوك له

لغيره

بجحر بتقديم الجيم على الحاء المهملة

ما يظن به من عادته انه لم يبق بمجرى البول ما يخاف خروجه لئلا يتنجس
وانما لم يجب لان الظاهر عدم عوده لكن اختار جمع وجوبه وان يقول
عند دخوله بمعنى وصوله محل قضاء حاجته بسم الله اى اتحصن من الشيطان
اللهم انى اعوذ اى اعتصم بك من الخبث بضم الخاء وضم الباء او سكونها
جمع خبيث وهم ذكران الشياطين والخبائث جمع خبيثة وهن اناثهم
للاتباع فى ذلك وانما قدم القارئ التعوذ لان البسملة من القران المامور
بالاستعاذة له ويقول عند خروجه بمعنى انصرافه منه غفرانك منصوب على انه
مصدر بدل من اللفظ بفعله او مفعول به الحمد لله اذهب عنى الاذى و
عافانى للاتباع وحكمة سوال المغفرة تركه الذكر بلسانه او خوف التقصير
فى شكر هذه النعمة العظيمة اعنى نعمة الاطعام فالهضم فتسهيل الخروج ومن ثم
قال الشيخ نصر يكرر غفرانك مرتين والمحب الطبرى يكرره ثلثا و ان لا يستقبل
بقبله او دبره القبلة اى الكعبة او بيت المقدس ولا يستدبرها حال قضاء الحاجة
حيث استتر بمرتفع ثلثى ذراع فاكثر وقد قرب منه ثلثة اذرع فاقل فان فعل
كره له ذلك لما صح من النهى عنه فيهما ويحرم ذلك اى استقبال الكعبة
واستدبارها بفرجه حال قضاء حاجته ان لم يكن بينه وبينها ساتر او كان
ولكن بعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع الادمى المعتدل او كان الساتر
اقل من ثلثى ذراع تعظيما للقبلة بخلاف ما اذا كان بينه وبينها
ساتر مرتفع ثلثى ذراع فاكثر وقد قرب منه ثلثة اذرع فاقل وان لم يكن له
عرض فانه لا يحرم لانه لم يخل بتعظيمها ويحصل الستر بارخاء ذيله وهذا
التفصيل جمع به الشافعى رضى الله عنه بين الاحاديث الصحيحة الدالة على التحريم
تارة وعلى الاباحة اخرى ولا فرق فى ذلك بين من فى الصحراء وغيره ومن فى مكان
الى اخرهم

بس كردانشخص استقبال واستدبار

اگر باشد ساتر

ساتر

بپرده وجوان فروكذ

يعسر تسقيفه اولا الا في المواضع المعدة لذلك فان الاستقبال والاستدبار فيها مباح مطلقا لكنه خلاف الافضل حيث امكن الميل عن القبلة بلا مشقة ولو استقبلها بالساتر المذكور جاز وان كان دبره مكشوفا على المعتمد ولو اشتبهت القبلة وجب الاجتهاد حيث لا سترة ويأتي هنا جميع ما ذكروه فيمن يجتهد في القبلة للصلوة ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها جاز الاستقبال لخشية ولا يكره استقبالها باستنجاء او جماع او اخراج ريح او فصد وحجامة ومن آدابه اي قاضي الحاجة ان لا يستقبل الشمس والقمر تعظيما لهما لانهما من آيات الله الباهرة فيكره ذلك بخلاف استدبارهما لان الاستقبال افحش وان لا يرفع ثوبه دفعة واحدة بل شيئا فشيئا حتى يدنو اي يقرب من الارض فينتفي الرفع محافظة على الستر ما امكن نعم ان خشي تنجسه كشفه بقدر حاجته وله كشفه دفعة واحدة اذا كان خاليا وان لا يبول ولا يتغوط ماء بل في مكان صلب لئلا يترشش فان لم يجد غيره دقه بحجر وغيره وان لا ينظر الى السماء ولا لفرجه ولا الى ما يخرج منه ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا وشمالا ولا يستاك لان ذلك كله لا يليق بحالته ولا يطيل قعوده لانه يورث الباسور وان يسبل ثوبه شيئا فشيئا قبل انتصابه لما مر ويحرم البول ونحوه في المسجد ولو في اناء لان ذلك لا يصلح له كما في خبر مسلم اي لمزيد استقذاره بخلاف الفصد فيه في الاناء لان الدم اخف ولذا عفي عن قليله وكثيره بشرطه ويحرم ذلك على القبر المحترم ويكره عند القبر المحترم احتراما له ويكره البول والغائط قائما الا لعذر لانه خلاف الاكثر من احواله صلى الله عليه وسلم اما لعذر كاستشفاء او فقد محل يصلح للجلوس او خشية خروج شيء من السبيل الاخر لو جلس او كان

البول

والاستدبار فان تعارضا وجب الاستدبار [illegible]
لان الاستقبال اقبح
فينتهي

البول حقنة فلم يتمكن من الجلوس فيباح وعليه او على بيان الجواز يحمل بوله
صلى الله عليه وسلم قائما لما أتى سباطة قوم ويكره ذلك في متحدث الناس
كما مر بدليله نعم ان كانوا يجتمعون على معصية فلا بأس بقضاء الحاجة في متحدثهم
تنفيرا لهم ومر انه يكره ان يتكلم حال قضاء الحاجة حاجته فان عطس حينئذ
حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه فصل في الاستنجاء ويجب لا على الفور
بل عند خشية تنجس غير محله او ارادة نحو الصلوة الاستنجاء من كل رطب
خارج من احد السبيلين ولو نادرا كدم بالماء على الاصل او بالحجر لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلثة احجار وخرج بالرطب الريح وان كان المحل
رطبا ونحو البعرة الجافة فلا يجب الاستنجاء من ذلك لكنه يسن في نحو البعرة
وباحد السبيلين الثقبة المنفتحة وقبلا المشكل او احدهما وذكر ان اشتبهما
فيتعين الماء كاقلف وصل بوله الجلدة ثم وليس المراد بالحجر خصوصه بل هو
او ما في معناه من كل جامد طاهر لا نجس ولا متنجس لانه لا يصلح لازالة النجاسة
قالع لا ما لا يقلع لملاسته او للزوجته او تناثر اجزائه كالتراب غير محترم ومنه
كتب التوراة والانجيل ان علم تبديلها وخليا عن اسم معظم وجلد دبغ وجلد
حوت كبير جف بحيث لو بل لم يلن على الاوجه بخلاف المحترم ككتب العلم الشرعي
والته كالمنطق الموجود اليوم وجلدها المتصل بخلاف جلد المصحف فانه
محترم مطلقا ومطعوم ولو عظما وان احرق وجزء ادمي محترم ولو منفصلا
وجزء حيوان متصل به ولو فارة على الاوجه ويجزئ الحجر بعد المحترم وغير القالع
ما لم ينقلا النجاسة ويسن في القبل والدبر الجمع بينهما بان يقدم الجامد
ثم الماء ليزيل العين ثم الاثر فتقل ملابسة النجاسة وبه يعلم ما نقل عن الغزالي
من انه يحصل سنية الجمع ولو بجامد متنجس وما بحثه الاسنوي من حصولها



حضرة
له
ملاست
ضد الحشونة
لم يلن

ايضا بعد دون ثلاث مسحات فان اقتصر على احدهما فالافضل بالماء
لانه يزيل العين والاثر وشرط اجزاء الحجر لمن يقتصر عليه ان لا يجف النجس
الخارج لان الحجر لا يزيله ح وان لا ينتقل عن الموضع الذي استقر فيه عند الخروج
لانه ح يطرأ على المحل نجاسة لا بسبب الخروج وان لا يطرأ عليه نجس اجنبي آخر
ولو من الخارج كرشاشة لان مورد النص الخارج والاجنبي ليس في معناه وان
لا يجاوز الخارج صفحته في الغايط وهي ما ينضم من الاليتين عند القيام
وحشفته او قدرها من مقطوعها في البول وان لا يدخل بول المرأة مدخل
الذكر لان مجاوزة ما ذكر نادرة جدا فلا تلحق بما تعم به البلوى ولو تقطع
الخارج تعين في المنفصل الماء وان لم يجاوز ما ذكر وان لا يصيبه ماء
غير مطهر له وان كان طهورا او مايع آخر بعد الاستجمار او قبله لتنجسهما
وكالمايع ما لو استنجا بحجر رطب او كان المحل مترطبا بماء لا عرق على الاوجه
وان يكون بثلث مسحات وان انقى بدونها للنهي الصحيح عن الاستنجاء
باقل من ثلثة احجار ويحصل ذلك ولو باطراف حجر فان لم ينق المحل الثلاث
وجب الانقاء بالزيادة عليها الى ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء او صغار الخزف
ويسن الايتار ان حصل الانقاء بشفع لما صح من امره صلى الله عليه وسلم
به ويسن استيعاب المحل بالحجر اي بكل حجر من الثلث بان يبدأ بالاول من
مقدم الصفحة الاولى اليمنى ويديره برفق الى محل ابتدائه وبالثاني من مقدم
اليسرى ويديره كذلك ويمر الثالث على صفحتيه ومسربته جميعا
ويسن وضع الحجر على موضع طاهر ويديره ولا يضر النقل الحاصل من عدم الادارة
وظاهر كلامه ككلام الشيخين انه لا يجب تعميم المحل بكل مسحة من الثلاث
وفيه كلام بينته في شرح الارشاد بما حاصله ان في كلامهم شبه تعارض

واجب

فرجح جمع متأخرون الوجوب رعاية للمدرك وآخرون عدمه آخذا بظواهر
كلامهم وتبين الاستنجاء باليسار للاتباع ويكره باليمين وقيل يحرم لصحة النهي
عن الاستنجاء بها وتبين الاعتماد على الاصبع الوسطى في الدبران استنجا بالماء
لانه امكن ولا يتعرض للباطن وهو ما لا يصل الماء اليه لانه منبع الوسواس نعم
يسن للبكر ان تدخل اصبعها في الثقب الذي في الفرج لتغسله وتبين لمن يستنجي
بالماء تقديم الماء للقبل لانه لو قدم الدبر ربما عاد اليه النجس عند غسل القبل
وبالحجر تقديم دبره وتبين تقديمه اي الاستنجاء على الوضوء ان كان غير سلس
والا وجب عليه ذلك وتبين للمستنجي دلك يده بالارض او نحوها ثم يغسلها
ويكون ذلك اعني الدلك ثم الغسل بعده اي الاستنجاء للاتباع وتبين له
بعده نضح فرجه وازاره من داخله دفعا للوسواس وسن ان يقول بعده
اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش لمناسبته للحال ويكفي
غلبة ظن زوال النجاسة وشم ريحها في اليد يخبثها دون المحل ما لم يشمها
من محل ملاق له فما يظهر ولا يسن له شم يده وليحذر من ضم شرج مقعدته
بل يسترخي قليلا لبقاء النجاسة في تضاعيفه ولو سال عرق المستنجي بالحجر
فان جاوز صفحته وحشفته لزمه الغسل والا جاز والافلا فصل
في موجب الغسل وهو بالفتح والضم والاول افصح واشهر وقد يقال بالضم
لماء الغسل وبالكسر لنحو سدر اغتسل به موجبات الغسل خمسة احدها
الموت لمسلم غير شهيد كما يعلم مما سنذكره في الجنائز وثانيها الحيض وثالثها
النفاس مع الانقطاع ونحو القيام للصلوة اجماعا ورابعها الولادة ولو
علقة ومضغة وبلا رطوبة لان كلا منها مني منعقد وخامسها الجنابة
وتحصل اما بخروج المني اجماعا اي مني الشخص نفسه اول مرة من مخرج معتاد

ومن فرجي المشكل مطلقا ومن تحت صلب الرجل وترائب المرأة ان كان
مستحكما بان لا يخرج لنحو مرض وانسد الاصلي وان لم يجاوز فرج المرأة بان
وصل لما يجب غسله ولو خرج من غير قصد او كان الخارج منيه منها بعد غسلها
ان قضيت شهوتها بذلك لجماع بان يكون بالغة مختارة مستيقظة اعتبارا
للمظنة كالنوم اذ يغلب على الظن اختلاط منيها به حينئذ ولا اثر لنزوله
لقصبة الذكر ويعرف المني سواء كان من رجل وامرأة بتدفق اى خروجه
على دفعات قال الله تعالى من ماء دافق او لذة بخروجه وان لم يتدفق
ويلزمها فتور الذكر وانكسار الشهوة غالبا او ريح عجين او طلع حال
كون المني رطبا او ريح بياض بيض حال كون المني جافا وان لم يتدفق
ولا التذ به كان خرج ما بقي منه بعد الغسل فان فقدت هذه الخواص الثلث
فلا غسل ولا اثر لنحو الثخانة والبياض في مني الرجل والرقة والاصفرار
في مني المرأة وجودا ولا فقدا واما بايلاج الحشفة او قدرها من فاقدها
ولو كانت من مبان في فرج ولو دبرا او فرج ميت او بهيمة ولو سمكة و
ان لم تنتشر ولا حصل انزال ولا انتشار ولا قصد ولا اختيار ولو مع حائل
كثيف لخبر مسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وان لم ينزل وخبر
انما الماء من الماء منسوخ وذكر الختانان جرى على الغالب هذا كله في
ذكر الواضح وفرجه اما الخنثى فلا غسل بايلاج واضح في قبله لاحتمال الزيادة
وتحصل الجنابة ايضا بسبب رؤية المني في ثوبه الذي لا يلبسه غيره او فراش
له لا ينام فيه غيره ممن يحتمل ان له منيا لعدم احتمال كونه من غيره حينئذ
وان كان بظاهر الثوب ويلزمه اعادة كل صلوة لا يحتمل حدوثه بعدها
ويحرم بالجنابة ما يحرم بالحدث وقد مر ومكث المسلم في المسجد

ورحبته وهواؤه وجناح بجداره وان كان كله في هواء الشارع وبقعة
وقف بعضها مسجدا شايعا لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحائض
ولا جنب حسنه ابن القطان وترددُه فيه اى في نحوه مما ذكر لا نه يشبه المكث
بخلاف العبور نعم هو خلاف الاولى الا لعذر كقرب ومحل حرمة المكث والتردد
اذا كانا لغير عذر فان كان لعذر كان احتلم فاغلق عليه باب المسجد او
خاف من الخروج على تلف نحو مال جاز له المكث للضرورة ويجب عليه التيمم
ويحرم بتراب المسجد وهو الداخل في وقفه اما الكافر فلا يمنع من المكث به
لانه لا يعتقد حرمته ويحرم على المسلم ايضا قراءة القران بلسانه ولو بحرف
منه بقصد القراءة وحدها او مع غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ
الجنب ولا الحائض شيئا من القران حسنه المنذرى اما اذا لم يقصد بان قصد
ذكره او موعظته او حكمه وحده كالبسملة او اطلق فلا يحرم لانه لا يكون
قرانا الا بالقصد نعم يجب قراءة الفاتحة في صلوة جنب فقد الطهورين
لضرورة توقف صحة الصلوة عليها فصل في صفات الغسل
واقل الغسل الواجب نية رفع الجنابة في الجنب او الحيض او النفاس في الحائض
والنفساء اى رفع حكم ذلك او ما يتوقف عليه الغسل او فرض الغسل
او الغسل المفروض او الواجب او اداء الغسل او رفع الحدث او الحدث
الاكبر او عن جميع البدن وهو افضل او الطهارة للصلوة في حق الجنب وما بعده
لتعرضه للمقصود في غير رفع الحدث ولاستلزام رفع المطلق رفع المقيد
فيها ولا يكفي نية مطلق الغسل لما مر في الوضوء واستيعاب جميع شعره
وظفره ظاهرا وباطنا وان كثف وجميع ظاهر بشره حتى ما ظهر من نحو صماخ
وانف جدع وشقوق لا غور لها والا فكما مر في الوضوء ومن فرج بكر

وهو انما لم يصح نية الغسل لانه يكون عادة

او ثيب اذا قعدت لقضاء حاجتها وما تحت قلفة الاقلف فلا يجب غسل باطن
عقد الشعر وباطن فم وانف وفرج وعين وشعر نبت بها او بالانف نعم
يجب نقض الظفاير ان لم يصل الماء الى باطن الشعر الا به ويجب قرن النية
باول مغسول فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله وسننه كثيرة منها
الاستقبال والتسمية مقرونة بالنية وغسل الكفين كالوضوء وفيه
نعم يسن لمن يغتسل من نحو ابريق ان يقرن النية بغسل محل الاستنجاء بعد فراغه
منه لانه قد يغفل عنه او يحتاج الى المس فينتقض وضوءه ومنها دفع
الاذى الطاهر كمني ومخاط والنجس الحكمي وان كفى لهما غسلة ثم بعد ازالته
الوضوء الكامل للاتباع فتاخيره او بعضه عن الغسل خلاف الافضل
وينوي به سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا نوى
به رفع الحدث الاصغر ثم بعد الوضوء تعهد مواضع الانعطاف كالاذن
وطبقات البطن والموق واللحاظ وتحت المقبل من الانف والاذن
وتخليل اصول الشعر كالتابيد المبلولة بان يدخل اصابعه العشر في الماء ثم
في الشعر ليشرب بها اصوله لان هذا وما قبله اقرب الى الثقة بوصول
الماء وابعد عن الاسراف فيه ثم الافاضة على راسه للاتباع ولا يسن فيه
البداة بالايمن ونظر ان محله ان كفى ما يفضيه كل راسه والا فالبداءة
بالايمن اولى كالاقطع الذي لا يتاتى منه افاضة ثم على شقه الايمن
المقدم منه ثم المؤخر ثم على الايسر كذلك والتكرار لجميع ذلك ثلثا
والدلك كل مرة من الثلث لما يصل يده واستصحاب النية
ذاكرا كالوضوء في جميع ذلك وان لا ينقص ماءه عن صاع في
معتدل لانه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع فان نقص واسبغ كفى

أما غير المعتكف فينتقص ويزيد ما يليق بحاله وان تتبع المرأة ولو بكرا او خلية
غير معتدة الوفاة وغير المحرمة اثر الدم الذي هو حيض او نفاس مسكا بان تجعله
بعد غسلها بنحو قطنة وتدخلها الى ما يجب غسله من فرجها لما صح من امره
صلى الله عليه وسلم به مع تفسير عايشة له بذلك وحكمته تطييب المحل لا سرعة
العلوق ويكره تركه اما معتدة الوفاة والمحرمة فيمتنع عليها استعمال الطيب
نعم يسن للمحدة تطييب المحل بقليل قسط او اظفار ثم ان لم تجد مسكا سن بطيب
ثم ان لم تجد طيبا سن بطين فان لم تجد يفعل ذلك فالماء كاف في دفع الكراهة
و لمن خرج منه مني لغسل قبل البول لكن السنة ان لا يغتسل من خروج المني قبل
البول لئلا يخرج بعده شي وسن الذكر الماثور وهو ما مر عقب الوضوء
بعد الفراغ من الغسل وترك الاستعانة والتنشيف كالوضوء ويكره الاسراف
في الصب للغسل نظير ما مر في الوضوء بقيده ويكره الغسل والوضوء في الماء الراكد
ولو كثيرا او بيرا معينة لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الغسل فيه وقيس به
الوضوء بجامع خشية الاستقذار والاختلاف في طهوريته وبه يعلم ان الكلام
في غير المستبحر الذي لا يستقذر بذلك بوجه ولا خلاف في طهوريته وان فعل
فيه ذلك وانه لا فرق بين الوضوء عن حدث اصغر او اكبر ويكره الزيادة على الثلث
كالوضوء بقيده السابق فيه وترك المضمضة والاستنشاق للخلاف في وجوبهما
فيه كالوضوء ويكره للجنب الاكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء
لما صح من الامر به في الجماع وللاتباع في البقية الا الشرب فقيس على الاكل وكذا
منقطعة الحيض والنفاس فيكره لها ذلك كالجنب بل اولى باب
النجاسة وازالتها هي لغة كل مستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلوة
حيث لا مرخص وبالعد كل مسكر مايع ومنه الخمر وهو المتخذ من عصير العنب

ولو محترمة والنبيذ وهو المتخذ من عصير الزبيب للاجماع في الخمر وللاحاديث
الصحيحة الصريحة في غيرها والكلب ولو معلما الماصح من امره صلى الله عليه وسلم
بالتسبيع من ولوغه وباراقة ما ولغ فيه والخنزير لانه اسوأ حالا من الكلب
اذ لا يقتنى بحال وما تولد من احدهما مع حيوان طاهر ولو ادميا تغليبا للنجس
والميتة بجميع اجزائها وان لم يكن لها دم سائل وهي ما زالت حيوته لا بذكاة
شرعية بالنص والاجماع الا الادمي ولو كان كافرا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
ان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا والسمك والجراد للخبر الصحيح احل لنا ميتتان و
دمان السمك والجراد والكبد والطحال ومن النجاسات الدم وان تحلب
من كبد نحو سمك او بقي على نحو العظام لكنه معفو عنه لقوله تعالى او دما
مسفوحا اي سائلا بخلاف غيره كالكبد والعلقة والقيء الذي وان لم يتغير
والروث بالمثلثة كالبول نعم لو راثت او قاءت بهيمة حبا صحيحا صلبا
بحيث لو زرع نبت كان متنجسا لا نجسا والبول للامر بصب الماء عليه والمذي
بسكون المعجمة للامر بغسل الذكر منه وهو ماء اصفر رقيق غالبا يخرج
عند ثوران الشهوة والودي بسكون المهملة كالبول وهو ماء ابيض ثخين
غالبا يخرج عقب البول والماء المتغير السائل من فم النائم ان تحقق كونه
من المعدة بخلاف غيره لكن الاولى غسل ما يحتمل كونه منها ولو ابتلي بالاول فيحض
عفي عنه ومني الكلب والخنزير والمتولد من احدهما لانه الاصل ولبن ما لا يؤكل
كالاتان الا الادمي واما مني الادمي والحيوان غير الكلب والخنزير وما تولد من
احدهما والعلقة وهي دم غليظ والمضغة وهي لحمة صغيرة ورطوبة الفرج
وهي ماء ابيض متردد بين المذي والعرق من الحيوان الطاهر ولبن المأكول
ولو ذكرا صغيرا ميتا والانفحة ان اخذت منه بعد ذبحه ولم يطعم غير لبن

للمثلثة

ثوران كسر الشهوة

أتان حماره

والودي ص

ولو نجساً وترشّح كل حيوانٍ طاهرٍ كعرقٍ ولعابٍ وبلغمٍ الا المتيقن خروجه
من المعدة وماء قرحٍ ونفطٍ لم تتغير والبيض ولو من ميتة ان كان متصلبا
وبزر القز والمسك وفارته المنفصلة في حيوته او بعد ذكاته والزباد
لا ما فيه من شعر السنور البري والعنبر وهو نبت بحري فطاهرات للنصوص
الصحيحة في اكثرها وقياساً في باقيها ولو تحقق خروج رطوبة الفرج من باطنه
كانت نجسة وانما لم ينجس ذكر المجامع اذا وطي من استنجت بماءٍ او حجر ولم
يتحقق اصابة البول للذكر ولا لمدخله لعدم تحقق خروجها من الباطن
ويجوز اكل بيض غير المأكول حيث لا ضرر فيه والجزء المنفصل من الحي كميتة
طهارةً ونجاسةً فيد نحو الادمي ومشيمته طاهرة بخلافهما من نحو الفرس
للخبر الصحيح ما قطع من حي فهو ميت الا شعر الحيوان المأكول وريشه
وصوفه ووبره اذا لم يعلم ابانته بعد موته فطاهرات لقوله تعالى
ومن اصوافها الاية ولو انفصل من مأكولٍ جزء عليه شعر فهما نجسان وخرج
بما ذكره القرن والظلف والظفر فهي نجسة ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة
الا ثلثة اشياء احدها الخمر ولو غير محترمة فيطهر وان فتح راسها او نقلت
من محلها او غليت لا بفعل فاعل مع انائها ولو نحو خزف جديد تبعاً لها
للضرورة اذا صارت اي استحالت خلاً بنفسها اي بلا مصاحبة عين لزوال
علة النجاسة وهي الاسكار اما اذا تخللت بمصاحبة عين نجسة وان نزعت
قبل التخلل او طاهرة استمرت اليه او لم تستمر ولكن تحلل منها شيء فلا تطهر اذ النجس
يقبل التنجيس في الاولى ولتنجيسها بعد تخللها بالعين الذي تنجست بها
في الثانية وكالخمر فيما ذكر النبيذ على المعتمد وثانيها الجلد المتنجس بالموت
بان لم يكن من نحو كلب وان كان من غير المأكول فيطهر بالدبغ والاندباغ